جـــوهـر الـحق فى الصـــورة

" مشاكل الحاضر وتحديات الغد"

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور

أحمد محمد عطية

مدرس القانون الخاص

المعهد العالى للحاسبات وتكنولوجيا المعلومات

أكاديمية الشروق

مقدمـــــة

١- يكفل القانون حماية عمل المؤلف سواء فيما يتعلق بالحقوق الضرورية للإستخدام المادى لعمله , بل أيضا حماية الشخص من أى ضرريصيبه من الإعتداء على إيداعاته أو صورته , ومن هذا المنطلق فان دراسة هذا النوع من الحقوق يتطلب دراسة القواعد القانونية التى تكفل حماية إيداع الصورة بشكل كامل , كما أن الصورة تمثل قيمة أصلية للشخص فهى مظهر أصالته لذا يجب المحافظة عليها وحمايتها ,فان نشر صورة شخص ما أكثر خطورة على حياته الشخصية مقارنة بنشر إسمه , والتى زاد خطورتها اليوم فى ظل ما يعرف بالنشر الإلكترونى (١)

٢-إن أساس حماية الصورة وفقا للمعايير القانونية إنما يرتبط من حيث الأصل بحماية الحياة الخاصة وبأخلاقيات مهنة الصحافة , والتى تقوم أحيانا بتغيير وتشويه بعض الصور الفوتوغرافية وإعادة بنائها بقصد التشهير بشخصيات معينة أو لغرض زيادة توزيع الجريدة الإلكترونية(٢) .

---

(١) ولقد ذهب البعض من الفقه المصرى إلى أن النشر الإلكترونى هو : كل نشر تكون فيه المواد (نصوص, صور, وسائط متعددة) محفوظة للتداول أو موزعة بالشكل الإلكترونى أو الرقمى, وتدخل فى ذلك المواد المحملة على قرص ممغنط ,أو مليزر أو التى يتم بثها عبر الإنترنت , راجع فى هذا المعنى : هدى محمد باطويل , النشر الالكترونى دراسة لأهم القضايا ذات العلاقة بعالم المكتبات والمعلومات , الإتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات , كتاب دورى يصدر مؤقتا مرتين فى السنة , ع ١٧ , ٢٠٠٢ ص , ٢٦ نفس المعنى : زين عبد الهادى , النشر الالكترونى , التجارب العالمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الالكترونى , الإتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات , كتاب دورى يصدر مؤقتا مرتين فى السنة ع ١٢ , ١٩٩٩ص ٣٩.

(٢)أشرف جابر سيد , النشر الصحفى الإلكترونى , نظرة فى حقوق الصحفي إزاء إعادة نشر مصنفاته عبر الإنترنت , المؤتمر العلمى السنوى الخامس بعنوان نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانونى واقتصادى وعلمى , ٥-٦ مارس ٢٠٠٦ , ص ٨.

الحق والصورة :

٣- إن صاحب العمل المحمي بموجب القانون يمكنه التمتع بكافة حقوق الإستغلال المادي لعمله ,ومنها الحق في التصدى لأي تعد على إبداعاته , لأن سلامة صاحب الصورة ليست فقط التي تمس الجانب المادي لشخصه، بل أيضا الجانب المعنوى .

٤- ولقد سبق العلم التسويقي التشريعات القانونية فى الإعتراف بالقيمة التجارية للصورة منذ فترة طويلة , فان الصورة تقوم بوظائف ثلاث تتمثل فى : تحديد الهوية، القيمة الأخلاقية , القيمة الأسطورية , ويفترض الحق في الصورة، المحافظة على هذه المكونات الثلاث من أجل حماية الخصوصية والكرامة.(١)

أهمية الموضوع :

٥- تبدو أهمية هذه الدراسة ليس فقط فيما يسببه الإعتداء على الصورة من أضرار مادية , بل بما يسببه الإعتداء من أضرار معنوية تؤثر على نفسية ومشاعر صاحب الصورة المعتدى عليه , فعلى سبيل المثال, الكاريكاتير الذى يرسم صورة وجه , فيقوم بإبراز ملامح معينة , من أجل توضيح بعضالأخطاء الشخصية لصاحب الصورة والتى يصورها من أجل غرض هزلى ,إنما يلمس المشاعر والآراء التي تلهمنا إياها الصورة (٢) .

وهذا ما يتطلب حماية الشخص المعتدى عليه خاصة فى ظل هذا التطور التكنولوجى الهائل , والذى أذاب الفروق والفواصل بين الحياتين العامة والخاصـةوالـــذى انعكس بدوره على ماهية هذه الحقـــــوق أو مفهومـــــها

---

(١), (٢)Jean-Marie Léger : L'urs L'essentiel du droit à l'image– http://www.flpavocats.com/wp-content/uploads/2012/05-Paris – p4.

وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية (١)

٦- كماتبدو أهمية الموضوع , من جهة أخرى فيما يتعلق بحماية الشخص الإعتباري كالشركات و المؤسسات ,وكل من له شخصية اعتبارية تتمتعبصورة مستقلة معروفة ماديا بعلامات مميزة تدل عليه حاملة فى حد ذاتها للهوية الضوئية المتسقة مع الفكرة التى يقدمها الشخص الإعتبارى للجمهور بشئ من التعاطف والحيادية أو العنصرية أو الجمالية .

فالصورة ماهى إلا إعادة إنتاج مادى وضوئى للشخص الاعتباري , كما أنالصورة دائما ما تعبر عن نشاطه, وتعتبر عنصر الإتصال ما بين الشركة والجمهور , والإعتداء على الصورة إنما يعتبر إعتداء على سمعة الشركة او ربما يمثل تعديلا لنشاطها , او خلقالفكرة جديدة تمثل نشاطا إضافيا لعمل الشركة بما توحيه الصورة مندلالات (٢).

منهناتأتيأهمية هذهالدراسة, والتيتبحثمسألةجوهر الحق فى الصورة وما يتطلب من الحمايةالقانونية.

---

(1)DEBBASCH (C.), ISAR (H.), AGOSTINELLI (X.), Droit de la communication, Audiovisuel, Presse, Internet, Dalloz,1ère édition,2002.- مشار إليه Philippe Mourron Table ronde de l'IREDIC 2014 «Quels droits pour les réseaux sociaux ? »« Propriété intellectuelle et réseaux sociaux »(Aix-Marseille Université Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille Institut de Recherche et d'Etude en Droit de l'Informatio de la Communication p 7

(٢)Jean-Marie Léger :OP, Clt, p

أهــداف الدراســة

٧-تسعى هذه الدراسة إلى:

ا- تحديد ماهية الحق فى الصورة ,وبيان ضرورة إذن صاحب الصورة من أجل التقاط أوتجديد او إعادة استخدام الصورة , وما يرد على ذلك من استثناءات ,مع توضيح شكل ومحتوى الإذن , ومدى فاعلية الإذن الضمنى وضرورة الإذن الكتابى .

ب – الوقوف على مدى مواكبة التشريعات الحالية للتطور في مجال حماية الحق فى الصورة , مع الكشف عن القصور التشريعي وإيجاد الوسائل المناسبة لتوفير الحماية اللازمة من الإعتداء على الحق فى الصورة , وذلك من خلال المعالجة الفقهية والقضائية , خاصة أن المشرع المدنى المصري لم ينص صراحة على حمايةهذا النوع من الحق إلا من خلال حرمة الحياة الخاصة, أوالحقوق الملازمة للشخصية مثل الحق في الشرف والإعتبار ,أو الحق في السمعة وغيرها من الحقوق اللصيقة بالشخصية (١), والتى نصت عليها المادة ٥٠ من القانون المدني المصري (٢), بخلاف المشرع الجنائي، فقد نصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصرى على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل مـن اعتدى على حرمـــــة الحيـــاة الخاصةللمواطنين

(١)محمود عبد الرحمن محمد-نطاقالحقفيالحياةالخاصة-دراسةمقارنه-دارالنهضةالعربية-القاهرة١٩٩٤-ص٦٥ نفس المعنى : حسام الدين الأهواني-الحق في احترام الحياة الخاصة-الحقفيالخصوصية-دارالنهضةالعربية ١٩٧٨-ص٣٦,مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي -الحياةالخاصةومسؤليةالصحفي-دراسةمقارنةفي القانون المصري والفرنسي -دارالفكرالعربي-القاهرة-٢٠٠٠-٢٠٠١ , ص٣٩,محمود ناجي ياقوت-الحقوقاللصقيةبالشخصية-الحقفيالسمعة-الطبعةالأولى-منشأةالمعارفبالاسكندريه– ١٩٨٥ص . ١٤٦ .

(٢) تنص المادة ٥٠ من القانون المدني المصري " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة للشخصية , ان يطالب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" .

وذلكبأن ارتكب أحد الأفعال الآتية , فى غير الأحوال المصرح بها قانوناأو بغير رضا المجنى عليه ٠٠٠ التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص , فإذا صدرت الأفعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء الإجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين فى الإجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا . "

أما المشرع الفرنسى فلم يختلف كثيرا عن موقف المشرع المصرى, فلم ينص المشرع المدنى صراحة على هذا الحق , اللهم إلا من خلال حرمة الحياة الخاصة , فقد نصت المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي على أن " لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة , ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور فيالتعويض ان يأمروا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة والحجز وأي إجراء آخر يكون من شأنه منع أو وقف الإعتداء على ألفة الحياة الخاصة , وهذه الأمور يمكن أن يأمر بها قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال)(١)بخلاف المشرع الجنائى , فقد نص صراحة على حماية هذا الحق فى المادة ٢٢٦/ ١ منه , بمعاقبة كل من يلتقط أو يسجل أو ينشر صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضائه بالسجن والغرامة(٢)

(1)Art.9 du code civil (loi nº 70 – 643 du 17 juillet 1970) "Chacun a le droit au respect de sa vie privée.Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures tells que séquestre, saisie et autres propre à empêcher on faire cesser uneatteinte à l'intimité de la vie privée; ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonné en référé"

(٢) Jean-Marie Léger :OP, Clt, p9 (art. 226-1 du code pénal)

"On rappellera par ailleurs que le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée

d'autrui en fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende .

خطة البحث:

٨- ولمعالجةهذاالموضوع، عمدناإلىتقسيمالدراسةإلى ثلاث فصول: الأول : نكرسه لماهية الحق فى الصورة , ونخصص الثانى : لضرورة الإذن وصيغتهومضمونه, وبيان الإستثناءات الواردة عليه , اما الثالث: فنتعرض فيه للتعويض عن الضرر الناتج عن الإعتداء على الحق فى الصورة , وأخيراً خاتمة البحث , ونبين فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث , على النحو الآتـى :

الفصل الأول

ماهية الحق فى الصورة

تقسيم :

٩- نتناول فى هذا الفصل التعريف بالصورة لغة واصطلاحا: فى مبحث أول ونخصص الثانى: لمفهوم الحق فى الصورة , ونجعل الثالث : لإعادة إنتاج الصورة ,ونخصص الرابع للطبيعة القانونية للحق فى الصورةعلى النحو الآتى .

المبحث الأول

التعريف بالصورة لغة واصطلاحا

١٠-ذهبالبعض من الفقه فى تعريفه للصورة علىأنها الإعتداءالضوئيعلىجسمالإنسان، فهيتشيرإلىشخصيةصاحبها, كماتعرففيعلمالبصرياتعلىأنها،تشابهأوتطابقللجسم ناجمعنانعكاسالأشعةالضوئيةالمنبعثةمنهعلىعدسةأومرآة(١), وقد ذهب قاموس روبير الفرنسى فى تعريفه, بأنها " إعادة إنتاج " أو(الاستنساخ العكسى) لمساحة تعطى شيئاً يدعو إلى التفكير فيه " (٢) , وقد ذهب Jean-Marie Légerمن الفقه الفرنسى الى أنها التمثيل المرئى لكائن أو شخص , سواء كان رسما أو تمثالاً أو صورة فوتوغرافية , ثم تثير الصورة تشابها، أو مراسلات، أو مقارنة، أو "ما يثير حقيقة"..(٣)

١١- ونستطيع أن نقرر أن الصورة ما هى إلا إعادة إنتاج ذهنى لإدراك أو انطباع سالف فى غياب الشئ أو الكائن الذى سببها , فهى " نتـاج الخيـــــال"

(١)محمدالشهلوي،الحمايةالجنائيةلحرمةالحياةالخاصة،دارالنهضةالعربية،القاهرة،مصر , ٢٠٠٥ ،ص٢١٧ .

(٢) ,(٣) Jean-Marie Léger :OP, Clt, p3Le Robert donne de l'image une première définition qui est la suivante : « reproduction inversée qu'une surface polie donne d'un objet qui s'y réfléchit ».

والصورة أيضا هى التمثيل المرئى لشئ ما يتعلقبالجمهور, سواء كان هذا الشئ يخص منتجا ما , أو مزرعة ,أو شركة , أو ماركة تجارية ,والتى تتمثل فى أشكال عديدة فقد تكون : إعادة تمثيل مادى لشئ أو لشخص أو كائن حى , إضافة على هذا التمثيل , هى فكرة عامة تسوقها الصورة لشئ أو لكائن حى سواء بالنسبة لمظهره أو مشاعره , والآراء التى توحيها إلينا أو يوحيها الينا هذا الشخص أو الكائن .

المبحث الثانى

مفهوم الحق فى الصورة

تعريف :

١٢- أما الحق فى الصورة : فيمكن تعريفه بأنه " حق الانسان فى أن يعترض على إنتاج صورته او نشرها بدون رضائه , يستوى فى ذلك إنتاج الصورة بالطرق التقليدية , كالرسم بأنواعه على الورق أو القماش , أو بالوسائل الميكانيكية أو التكنولوجية(١) , وقد ذهب البعض من الفقه المصرى إلى أن هذا الحق يدور وجودا وعدما مع المكان الذى يتم فيه إلتقاط الصورة , حيث يكون التصوير فى الأماكن العامة , كالحدائق والمطاعم ووسائل النقل العام مشروعا , بخلاف الأماكن الخاصة والتى يقصد بها الأماكن المغلقة التى لايجوز دخولها إلا بإذن حائزها, حيث لايتوافر فى الأولى المساس بحرمة الحياة الخاصة بخلاف الثانية . (٢) , فقد نصت المادة٣٠٩ من القانون الجنائى المصرى على تجريم أفعال الإعتداء على الخصوصية والمتمثلة فى التقاط أو نقل صورة الشخص من مكان خاص بأي وسيلة ، وعلى كل من ذاع أو سهل إذاعة أو استعمل الطرق الممنوعة قانوناً.

وجوب التحديد الكافى للشخصية من خلالالصورة:

١٣- إن الحق فى الصورة لا يمكن ممارسته إلا إذا تم تحديد الشخصوالتعرف

---

(١) حسام الدين الأهوانى :المرجع السابق , ص ١٠٨ , أشرف محمد اسماعيل : التقنيات المعلوماتية الحديثة وانعكاساتها على حق العامل فى الخصوصية , منشور فى مجلة أعمال

مؤتمر القانون والتكنولوجيا , كلية الحقوق جامعة عين شمس فى الفترة من ٩ الى ١١ ديسمبر ٢٠١٧ , ج ٢ ص ١٣٣٦ , ١٣٣٧ .

(٢) حسام الدين الأهوانى : المرجع السابق , ص ١١٧ .

بشكل واضحفقد قضت محكمة باريس فى حكمها الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٨ , بعدم انتهاك الخصوصيةأو حق الصورة بمناسبة الإعلان عن مدرسة , لسبب يرجع إلى أنتحديدأبعاد الصورة الخاصة بمجموعة من الناس يصعب معه الرؤية بالقدر الكافى (١)

وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٥ إبريل سنة ٢٠١٢ بمنابسة حمله تجارية بعنوان (سنة البرازيل) , تتلخص وقائعها فى قيام شركة بإعادة إنتاج صورة لعارضة أزياء دون إذن على غلاف مكعبات السكر, وتم تداول الصورة على مواقع الإنترنت , ورفع الموضوعللقضاءعلى أساس أن ذلك يمثل انتهاكا لحقها فى الصورة , وقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة الاستئنافالتذهبت فى حكمها إلى أن إعادة إنتاج الصورة لا يمثل أى انتهاك للحق فى الصورة , بعدما تبين للمحكمة فى ضوء المقاس المحدد به الصورة والذى يقدر ب٣ مم X٢ مم لوجه على بادج صغير مرسوم على قالب سكر, أن الشخص الممثل فى الصورة غير واضح (٢)

والحقيقة فان المحكمة قد أصابت صحيح القانون إذ رأت أن الأمر لا يمثل أى انتهاك لحرمة الحياة الخاصة أو للحق فى الصورة لأن الأبعاد الخاصة بالصورة لم تكن مرئية بالقدر الكافى .

---

(١)TGI Paris, 19 novembre 1990, JurisData n°049189

(2)Cass. Civ. 1, 5 avril 2012, Legifrance n°11-15328 « la cour d'appel, après avoir relevé, outre la taille de trois millimètres sur deux du visage litigieux, sur une vignette occupant seulement la plus grande face d'un morceau de sucre, la mauvaise définition générale de l'image, a estimé que la personne représentée était Insusceptible d'identification » si bien « qu'elle a pu retenir

qu'aucune atteinte à l'image n'était constituée »

ونخلص من هذا أنه , يجب أن يحدد الشخص ويعرف بشكل دقيق , وأن يكون ذلك مرئيا ومعلوماً للجمهور , فإذا كان الأساس الوحيد لاحتكار الصورة هو احترام الخصوصية,فإنه يمكن التعرف على الشخصعن طريق أية علامة خاصة تميزه عن غيره كالوشم مثلا , أو أية معايير أخرى , كالإستعانة بلون الطلاء للسكن الذى يقطن فيه من خلال الصورة , والتى استدلت محكمة باريسلتحديدها بالجيران أو الأقارب(١)

صحيح أن معيار مفهوم الجمهور يمكن تفسيره على نطاق واسع , وهذا ما دفع محكمة استئناف إقليم إكس AIX الى القضاء بأن : التعرف على الشخص يمكن أن يتم من خلال المقربين منه (٢), فى قضية تتلخص وقائعها ، فى تصوير شخص من بين أشخاص آخرين في مركز إعادة التأهيل من المخدرات, وبالتالي، فإن غزو الخصوصية لم يكن ناتجا كثيرا عن التقاط صورته والتى لم يكن من المستطاع التعرف عليها إلا من قبل الأقارب بسبب المناخ او الإطار العام الذي تم تصويره فيه.(٣)

١٤-ان التحقق من الصورة ينتج غالباً من تطابق الشكل الجسدى , وأن انتهاك الخصوصية يتحقق عندما تتعلق الصورة بشئ له طبيعة تجارية , فقد نشرت مجلة ساخرة رسومات واقعية تصور مختلف مقدمي العروض التلفزيونية, وقررت محكمة النقض أنه لم يكن هناك غزو للخصوصية : لأنالمشاهد الممثلة كانت خيالا خالصا , ولم تكشف عن حقيقة من الخصوصية, من ناحية أخرى اعتبرت محكمة النقضأن الرسم الذى تم تنفيذهبعناية فائقة ويكاد يبرز الشخصية فى صورة واضحة ومحددة يمثل تعديا على الحقفى الصـــــورة

---

(1) TGI Paris, 6 juin 1984, D. 1985, inf. rap. p. 324 – JCL Communication, Fasc. 3716, n°80

(2) CA Aix en Provence, 21 octobre 2004, Juris Data n°261645

(3) CA Paris, 15 avril 2005, Juris Data n°270026

ولا يكن اعتباره رسما ذو طبيعة كروكاتورية (١)

الصورة المزودوجة :

١٥-وهى التى تحمل أكثر من دلالة وتحمل معنى التعدى على الخصوصية ,لما تبثه من احتقار للشخصية باستثناء إدراج الصورة المزدوجة التى تبث من خلال حدث إخبارى , فإن الأمر لا يحمل معنى التعدى على حرمة الحياة الخاصة لإنتفاء تصور حدوث تعدى على الكرامة .(٢)

١٦-وعندما يتعذر التعرف على الفرد، فإن الإستغلال غير المأذون به لصورتهلا يمكن أن يشكل غزوا لحياته الخاصة,غير أنه يمكن إعمالالمادة١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسى والتى تعطى الحق لصاحب الصورة فى التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء الإستغلال الذى قد ينشأ من الفعل غير المشروعأوالمنافسة غير المشروعة.(٣)والتى تقابل المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى والتى تنص على أن كل خطأ سبب ضررا يلزم مرتكبه بالتعويض .

والواقع أن الإستغلال غير المأذون به لصورة شخص تمثله، حتى وإن لم يكن من الممكن تحديده، إلا أنه يعطى الحق لصاحب الصورة فى الحصول على تعويض عن هذا الاستغلال غير القانوني، لما وقع عليهمن ضررمرتبط بعوار ناجم عن هذا الإستغلالوالمتمثل فى فقدان الربح الناجم عن استغلال صورته (٤)

---

(١) Cass. Civ. 1, 8 janvier 1980, Legifrance, n°78-14218

(٢) Jean-Marie Léger :OP, Clt, p8

(٣)لقد تم تعديل نص المادة ١٣٨٢ بالمادة ١٢٤٠ من القانون المدنى الفرنسى فى ضوء التعديلات التى طرأت على القانون المدنى فىعام ٢٠١٦ وهذا هو النص الفرنسى بعد تعديله

"**Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer**".

(٤) CA Paris, 8 novembre 1999, Gaz. Pal. 2000. 1. Somm. 1389

المبحث الثالث

إعادة إنتاج الصورة

١٧- نصت الفقرة الثالثة من المادة L١٢٢ من من قانون الملكية الفكرية الفرنسى , والصادر فى ٢٠١٠ على تحديد المقصود بإعادة الإنتاج , بأنه التجديد المادى للعمل بأى طريقة بما يسمح له بالتواصل العام بطريقة غير مباشرة(١)

ويثور التساؤل بشأن مدى قانونية استنساخ صور أو إعادة إنتاج الصورة ؟

وللرد على هذا قضت محكمة استئناف باريس فى ١٠ فبراير ١٩٩٨ إلى أن جميع أشكال تمثيل صورة الشخص تأتي تحت الحق في الصورة ، ليس فقط الاستنساخ الفوتوغرافي , ولكن أيضا الرسم ، والنحت , وأي طريقة أخرى لتمثيل الصورة تهدف إلى إعادة إنتاجها , مما يعتبر معه انتهاكاللحق في الصورة شريطة أن يكون الشخص الذي تستنسخ صورته محددا تحديدا كافيا,كما سبقت الإشارة .(٢)

كما غضت محكمة استئناف فرساى الطرف عن وسيلةإعادة الإنتاج فى حكمها الصادر فى ٣٠ يونيه ١٩٩٤ " كأن تكون الصورة نشرت فى مجلة، أو موقع، أو ملصق، أو كتيب، أو ألعاب فيديو وغيره ..." (٣), وهو ما ذهبت إليه محكمة استئناف " ليون" فى ٩ ديسمبر ١٩٩٩, والتنقضت بأن " كــل

---

(١) تنص المادة ١٢٢ فقرة ٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى على :-

«fixation matérielle de l'oeuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au public de manière indirecte»

(2) CA Paris, 10 février 1998, JurisData n°970176

(3)CA Versailles, 30 juin 1994, JurisData n° 046055"L'atteinte au droit à l'image peut résulter de la fabrication d'un santon, dès lors que la personne dont l'image est reproduite, est suffisamment identifiable".

إعادة نشر عن طريق وسيلة , سواء لها ذات الطبيعة أم لاتستلزم الموافقة المسبقة من الأطراف المتعاقدة "[١] ، وهو ما أكدته محكمة استئناف باريس فى ١٠مايو سنة ٢٠٠٠[٢] وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فى٨ يوليو سنة ١٩٩٧ [٣], ومأأكدته بعض أحكام القضاء فى فرنسا[٤]

١٨-ولقد عرف المشرع المصرى ماهية نشر الصورة من خلال نقل المصنف إلى الجمهور , وذلك إما بطريق النقل المباشر للجمهور , باستخدام تعبير حق الأداء العلنى , والذى عرفته المادة ١٣٨/ ١٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى بأنه : "أى عمل من شأنه إتاحة المصنف بأى صورة من الصور للجمهور , مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث , بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع اتصالا مباشرا " , أو بطريق النقل غير المباشر للجمهور ,والذى استخدم فيه المشرع المصرى تعبير حق النسخ , ويقصد به وفقا لما جاء بالمادة ٩/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أنه : إستحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف .(٥)

كما اشترط المشرع المصرى الإذن المسبق لصاحب الصورة حال نشرها ,وهذا ما أقرته المادة ١٠/١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصرى , والتى تنص على أنه "وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه " .

(١) Lyon 9 dec 1999 Legepresse ,n 168 III.p.7,note N. Brauit Expertises janv 2000 p 404 obs S.R, JCP 29 mars 2000 II 10280note E Derieux .

(٢)Paris 10 mai 2000 Legipresse,Juin 2000 n 172note B.ADER .

(٣)cass Soc 8 juillet 1997 Legepresse mars 1998III p 21 note Derieux.

(٤)TGI Nanterre 19 juin 1996 RIDA , janvier 1997 P.263 et 358 versailles I avril 1999 Legepresse juin III P 79 Versailles 1 er avril 1999 ibid .

(٥) راجع بحثنا : التحديات الجديــدة لحقوق المؤلـف عبر شبكات التواصل الاجتماعى, دراسة مقارنة , منشور فى مجلة أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا , كلية الحقوق جامعة عين شمس , فى الفترة من ٩ الى ١١ ديسمبر ٢٠١٧ , ج ٢ , ص ١٢٤٤ فقرة ٥

١٩-أما ما يتعلق بالمونتاج فقد نصت المادة ٢٢٦/ ٨ من قانون العقوبات الفرنسى على معاقبة من يقوم بنشرصورة شخص دونموافقته بأي وسيلة من وسائل التحرير بالسجن لمدة سنة واحدة , وبغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يوروإذ لم يكن واضحا أو لم يذكرصراحة أن النشر قد تم بطريقالمونتاج.(١)

المبحث الرابع

الطبيعة القانونية للحق فى الصورة

٢٠- يتمتع كل شخص بحق السماح أو المنع فى نشر الصورة الخاصة به وأن هذا الحق غير منصوص عليه صراحة بموجب نص محدد فى التشريع المصرى أو الفرنسى ,ولكن استقرت عليه احكام ألقضاء فى فرنسا باعتباره قاعدة عرفية .(٢)

٢١- وقد ثار خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للحق فى الصورة أوالأساس الذى يستند اليه هذا الحق إلى اتجاهات متعددة على النحو التالى :

---

(١) Jean-Marie Léger :OP, Clt, p8 "S'agissant des montages, l'article 226-8 du code pénal punit d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence

qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention."

(٢) Jean-Marie Léger :OP,Clt p3

الأتجاه الأول : الصورة محل لعقد استغلال تجارى مرتبط بالخصوصية

٢٣- فقد ذهب البعض من الفقه فى فرنساإلى أن الحق فى الصورة مرتبط بالشخص لأنها تمثل تفسير محدداً له , وبالتالى فإذا كانت الصورة ذات صفة تجارية , فان الأمر يمكن أن يفسر من خلال عقد الاستغلال التجارى , علاوة على أن الصورة ترتبط بالخصوصية (١)

الإتجاه الثانى: حق مستقل فى إطار مبدأ احترام الحياة الخاصة:

٢٤- وقد ذهب غالبية القضاء فى فرنسا ,إلى أن الحق فى الصورة هو حق ذاتى , ويمكن أن يعاقب عليه بشكل مستقل عن أى عقوبة أخرى, فى اطار التعدى على مبدأ احترام الحياة الخاصة,وأن هذه الذاتية أو الإستقلالية , أشارت إليها , محكمة النقض الفرنسيةفى أكثر من حكم , مؤسسة قضاءها على أن الضرر الناتج عن عدم احترام الحياة الخاصة من جراء معلومات منشورة ليس فقط المرتبط بالوضع المادىولكن أيضا الناتج عن المساس بنمط الحياةوالشخصية , أى أسلوب حياةالشخص , والتى يجب الحصول على إذن مسبق للنشر , لأن نشر الصورة دون إذن انما يمثل اعتداء على حرمة الحياةالخاصة للشخص (٢), فقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى ١٧سبتمبرسنة ٢٠٠٣ (٣)فى حكمها بأن " إعادة نشر الصورة دون إذن لشخص عارياأو غير مرتد لملابسه بشكل كامل إنما يمثل إهانه لصورته وحياته الخاصة , كما قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٧ مارس٢٠٠٦ بأن الكشف عن الصورة صراحة للصحافة يعد كشفا للحياة الخاصه وانتهاكا لـــــها

(١) Jean-Marie Léger :OP, Clt, p3,

(٢)المسلمى ممدوح خليل هاشم : المسئولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق فى الصورة فى ظل تطور وسائل الاتصالات الحديثة , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة ٢٠٠١ ص ١٢

(3)Civ. 1, 17 septembre 2003, Legifrance n°00-16849- Civ. 2, 23 septembre 2004, Legifrance n°02-21193

ومن جهه أخرى, فإن إعادة النشر أوالإنتاج للصورة إنما يمثل انتهاكا لحرمة الحياه الخاصه التىتؤكد على أهمية احترام حق الصورةبقوه القانون " (١)

الإتجاه الثالث: الطابع التراثى للصورة :-

٢٥- ربط هذا الإتجاه ما بين الطابع التراثى للصورة والذى يخرجها عن دائرة التعامل , فهوحق غير قابل للتصرف فيه بالبيع أو بأى طريق آخر, كما أنه لايجوز الحجز عليه ولا يسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال , والإعتداء علي الصورة إنما يمثل اعتداء على الطابع التراثى لصاحبها , حتى ولو لم تمس حياته الخاصة (٢),فقد قضت محكمة باريس ١٤نوفمبر سنة ٢٠٠٧ بأنه عندما تتعلق الصورة بشخصنشاطه المهنى ذو قيمة مالية" فإن إعادة إنتاج الصورة دون إذن منه إنما يمثل انتهاكا لحقوقه التراثية حتى ولو لم تمس حياته الخاصة " (٣)كما قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٥ إبريل ٢٠١٢ " بأن وضع صورةفنان أو مترجم دون إذن للإعلان عن أغنية يمثل انتهاكا لحقالصورة , ويتعلقبصورةذات قيمة اقتصادية استخدمها الغير لأغراضتجارية دون اتفاق فيما بينهم " (٤).

---

(١)Cass. civ. 1, 7 mars 2006, Legifrance n°05-10488

(٢)Jean-Pierre Moreau, « Le droits subjectifs », La Semaine Juridique Notariale et Immobilière n°49, 10 décembre 1999, p. 1775 "Indissolublement attachés à la personne, les droits extra-patrimoniaux sont incessibles (ils ne peuvent être vendus ou donnés), intransmissibles par succession, insaisissables par les créanciers de leur titulaire et imprescriptibles (un droit extra-patrimonial ne peut être acquis ou perdu par l'écoulement du temps). Les droits extra-patrimoniaux ne sont donc pas dans le commerce. » نفس المعنى

-Voir notamment Bernard Teyssié, Droit civil, Les personnes, éd. Litec, 10ème édition, n°49, p. 91

(٣) CA Paris, 14 novembre 2007, Juris Data n°349990

(٤)Cass. Civ. 1, 5 avril 2012, Legifrance n°11-15328

ونخلص من هذاالى أن الحق فى الصورة عمليا له طبيعة مختلطة مرتبطةبنطاق أو حدود استغلال هذه الصورة , فعندما تكون الصورة لشخص مهنى فإنها تكتسب القيمة الماليه بسبب نوعية النشاط الذى يمارسه ,وإعادة انتاج الصورة يمثل إعتداء على حقوقه المالية، على الرغم من أنها لا تمس حياته الخاصة , وهذا ما يوجب الحصول على إذن صاحب الصورة , كإعادة انتاج صورة ممثل مشهور منشورة صورته على غلاف مجموعة من أغانيه، فإنما تمثل قيمة اقتصادية له تمنعالغير من استغلالها لأغراض تجارية دون إذن منه وقد تكتسب الصورة طبيعتة التراث , لما لصاحب الصورة من قيمة أدبية وفنية أو تكون الصورة لإحدى الشخصيات التاريخية , وفى كل الاحوال , فإن التعامل مع الصورة يجب أن يراعى فيه مبدأ احترام الحياة الخاصة , فإن الصورة ترتبط بحياة الانسان وقد تمس كرامته وأسرته من بعده , ولذا فإن لها الطابع الارثى فالتشهير بصورة شخص متوفى او استغلال صورته فى الدعاية لكونه من الشخصيات التاريخية إنما يمس الجانب المادى والمعنوى فى حياة هذا الشخص وأسرته , ولذا فمن حق الورثه المطالبة بالتعويض المادى والادبى , وهو ما نهيب بالمشرع المصرى إقراره بنص صريح , وإن كان قد نص على اعطاء صاحب المصنف سواء كان صورا أو غيره الحق فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه باعتباره حقا استئثاريا له بأى وجه من الوجوه عملا بالمادة ١/١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى (١)

(١)تنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى على أنه " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه , وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور , بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل"

الفصل الثانى

ضرورة الإذن

تمهيد وتقسيم :

٢٦-ونتناول ذلك بالدراسة فى أربع مباحث : نخصص الأول , لمبدأ الإذن ونكرس الثانى , لمدى ضرورة الإذن للتصوير فى الأماكن العامة والخاصة ونجعل الثالث , للإستثناءات الواردة علي مبدأ الإذن , ونكرس الرابع لشكل ومحتوى الإذن , على النحو التالى .

المبحث الأول

مبدأ الإذن

- إذن التجديد أوإعادة إنتاج الصورة:

٢٧- ان الحصول على إذنصاحب الصورة بالتجديد أوإعادة الإنتاج أمر ضرورى لما لصاحب الصورة من حق مطلق وحصرى , ويجب لالتقاط الصورة الحصول على إذنهأو موافقتة بناء على اتفاق, وكما سنرى لاحقا ,إن مثل هذا الإتفاق , ,غالبا ما يكون إذنا ضمنيافي واقع الأمر, وينتج من قبول الشخص بأن يضع نفسه أمام المصور .

ويعتبر الإذنصالحاوفقا للحالة التى تم حصول الإذن من أجلها ولايصلح هذا الإذن للإستخدام اللاحق بصفة مستمرة . (١)

وفضلا عن ذلك ، فإن عدم الإذن إنما يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة لصاحب الصورة , وذلك فى حالات تجديد الصورة أونقلها فى مكان خاصدون موافقة الشخص المعنى , وقد جعل القانون الفرنسى من جراء مخـالفة ذلك العقاب بالسجن لمدة عام وغرامة ٤٥٠٠٠ يورو , وذلك إعمالا للمادة ٢٢٦ /١ من القانون الجنائى .(٢)

(١) (٢),Jean-Marie Léger :OP, Clt, p9

- إذن الاستخدام :

٢٨- يجب أن يكون إذنصاحب الحق فى استخدام الصورة صريحا, كما يجب أن تكون سمات هذا الإذن محددة وبشكل دقيق .

وتعاقب الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦من قانون العقوبات الفرنسى على إبقاء أو حمل أو السماح للجمهور أو للغيرأو استخدام بأي شكل من الأشكال أي سجل أو وثيقة تم الحصول عليها من أجل تثبيت وتسجيل أو نقل صورة شخص ما في مكان خاص دون موافقة هذا الأخير.. لأن هذا الأمر لا يتعلق هنا بالصورة التى يجب حمايتها وإنما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة(١)

وأضيف قانون ١٤ / مارس ٢٠١١ إلى قانون العقوبات المادة ١/٤/٢٢٦ التي تنص علىأن " انتحال هوية الغير أو استخدام واحدا أو أكثر من البيانات من أي نوع ذات طبيعة تسمح من شأنها بالتعرف على شخص ما , من أجل الإخلال بسلامته أو بغيره, أو بمهاجمة شرفه أواعتباره ,يعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة قدرها ١٥ ٠٠٠ يورو."(٢), وهو ما ذهب اليه المشرع الجنائي فى مصر، إعمالا لنص المادة ٣٠٩ مكرر من قانونالعقوبات ,والذى يبدو منه أن المشرع المصرى اشترط رضا صاحب الصورة الصريح , واعتبر رضاه ضمنيا حالة التقاط أو نقل الصورة حال تواجد الشخص بمرأى ومسمع منه , وإلا عوقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة .

---

(١) , (٢) Jean-Marie Léger :OP, Clt, p9 Une loi du 14 mars 2011 a ajouté au code pénal un article 226-4-1 qui dispose que le fait d'usurper l'identité d'un tiers ou de faire usage d'une ou plusieurs données de toute nature permettant de l'identifier en vue de troubler sa tranquillité ou celle d'autrui, ou de porter atteinte à son

honneur ou à sa considération, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende.

المبحث الثانى

التصوير فى الأماكن العامة والخاصة

٢٩-وقد ثار خلاف حولما إذاكانتقواعدالقانونالمدنيتتجاوزقيدتواجدالشخصفيمكانخاصالذيتفرضهقواعدال حمايةالجنائيةوتبسطحمايتهاعلىهذاالحقسواءكانالشخصفيمكانعاماًوخاص،فقد ذهبالبعضإلىأنتواجدالشخصفيمكانعاميخرجهمننطاقحياتهالخاصة،فيصبحمنظرامنالم ناظرالموجودةفيالمكانالعام،وبالتاليلايتوافرالإعتداء عندالتقاطصورته،لأنالإلتقاطلايس تلزمالإذن،ومافائدةالإلتقاطإذاكانالنشرلايتمإلابرضاه،فالنشردونالإذنهوالذييتحققبهالإ عتداء،ويعطىللمعتدىعليهحقالمطالبةبوقفالنشروالتعويض.تطبيقالقواعدالمسؤوليةالمدن ية (١) ,

بينماذهب جانب آخرمنالفقه الى التمييز بينماإذاكانالشخصالمصورهوالموضوعالرئيسيللصورة،أمكانوضعهفيالصورةثانويا،ففى يالحالة الأولى يتحققوصفالإعتداءفيالإلتقاطوالنشربدونرضاهعلىحدسواء،ومنثملهأنيعترضابتداءعلى التقاطالصورةقبلنشرهاوالمطالبةبوقفالنشروالتعويضطبقاًلقواعدلقانونالمدني(٢), اما فى الحالة الثانية والتى كان وضعهفيالصورةثانويالحظةتصويرمشهدعام،وعند نشرالصورةظهرفيهاالمعنيبشكلواضحبحيثيمكنللمطلععليهاتحديدصاحبالصورة،،قامـــ ـتمسئولية المصورالمدنية (٣).

(١), (٢)محمودعبدالرحمنمحمد،نطاقالحقفيالحياةالخاصةأوالخصوصية ,دراسةمقارنةالسابق ,ص٢٤٣ , شنةزواوي:: الحمايةالقانونيةلحقالشخصعلىصورته مجلة قانون , العدد الثالث عشر ٢٠١٥, ص ٣٦٦ .

(3) T.G.I. Paris, 30 Mai 1975. Cité par Ravans (J.), la protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, L.G.D.J, Paris, 1978, note 22 p.144.

والحقيقة ,
فإنالتقاطصورةشخصدونإذنهأورضاهأثناءتواجدهفيمكانخاصترتبالمسئوليةالمدنية , وهوماذهبت إليه محكمةالسينالابتدائيةفي حكمها الصادر فى ٢٤ نوفمبر ١٩٦٥ فى قضيةالفنانةالمشهورة" بريجيتباردو "
والتيتتمثلوقائعهافيأنأحدالصحفييقامبتصويرهذهالفنانةبواسطةآلةتصويرمقربةوهيفي حديقةمنزلها ،حيثقضتالمحكمةأنالحديقةمكانخاصيبعدهاعنأعينالرقباء ،وبالتالييتحقق الإعتداء علىحقالفنانةالمذكورةفيحياتهاالخاص(١)

(١)T.G.I Seine 24.Nov. 1965.
.مشارإليه،د .محمودعبدالرحمنمحمد،المرجع السابق ،ص104

المبحث الثالث

استثناءات ضرورة الإذن

تمهيد وتقسيم :

٣٠- وتشمل الاستثناءات :الإعلام, والرسوم الكاروكاتورية ,وأخيرا صورالأشخاص المتوفين ,ونعرض كلا منها فى مطلب مستقل على النحو التالى .

المطلب الأول

استثناء الإعلام

٣١- نصت المادة الأولى , من قانون ٢١ يونيه , ٢٠٠٤ , وهو مايطلق عليه قانون الثقة فى الإقتصاد الرقمى فى القانون الفرنسي , على تحديد مفهوم الإتصال العام الكترونيا فى حالة عرض الصورة للإستخدام العام بأنه " كل ما يوضع تحت تصرف العامة, أو فئة من العامة بإجراء اتصال الكترونى , أو إشارات , أو دلالات ,أو كنايات , أو صور أو أصوات , أو رسائل من أى نوع, ليست ذات صفة مراسلة خاصة "[(١)]فالتعبير عن الفكرة ليس الفكرة ذاتها وإنما هي المظهر الدال عليها, وهو في الوقت نفسه، المحل الذي ينصبُ عليهِ حق المؤلف, وقد يتجسد هذا التعبير بصورة مادية, أو مُدونة في كتاب , أو مُعبر عنها برسم أو نحت أو صورة أو نغمة موسيقية أو شريط سينمائي أو بِرنامج من برامج الحاسب الآلي , وغير ذلك(٢)

---

(1) Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004 page 11168.« On entend par communication au public par voie électronique toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de communication électronique, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondence privée. ».

(٢)راجع بحثنا :السابق, ص ١٢٤٧ , فقرة ٨ .

٣٢- وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠٠٤ بوجوب اقتران الحق في الصورة بممارسة حرية الإتصال بالإعلام, ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يعارض الشخص فى صنع صورته والإفصاح عنهاللجمهور عندما يكون للأخير مصلحة مشروعة في الحصول على معلومات.(١)

وهو ما تؤكده محكمة استئناف فرساى فى حكمها الصادر فى ٢٣ يونية ٢٠٠٥ بأن " الصورة المشاركة فى الإعلام تعتبر واحدة من وسائل التعبير فإن ضرورة الأخبار أو الإعلام تقتضى إظهار الصورة دون موافقة الشخص وتعتبر استثناء لتمثيل الصورة وذلك للصلة الوطيدة ما بين الخبر والصورة من أجل حصول الجمهورعلى المعلومات المشروعة ".(٢)كما قضت بأن نشر صورة شخص نائم على طاولة ديسكو في حالة سكر فى إحدى التقارير عن مخاطر القيادة لا يضفى الشرعية إستنادا على مبدأ حرية الصحافة ,لأن هذاالشخصتم تصويرة دون إذن وخارجا عن أى حدث إخبارى مرتبط به (٣).

وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية فى ٢١ فبراير ٢٠٠٦ (٤) : "بأن نشر صورة فوتوغرافيةعلى غلافمجلةبإذن صاحب الصورة إنما يمثل إعادة إنتاج فوتوغرافى تم برضاء الشخص لاستخدام محـــدد ومعلـــومولیس كما ادعى صاحبالصورة أنها تمثل مخـــــــالفة للإستخدام المحدد , بحجة عدم وجود صلةبين المادة المصورة على الغلاف والموجودة فى الصفحـــات الداخلية.

ونخلص من هذا , أن مشاركة شخـــص في حدث إخباري لايعطه الحق فى

---

(1)Cass. Civ. 2, 30 juin 2004, Legifrance n°02-19599

(2) , CA Versailles, 23 juin 2005, Legifrance n° RG 382

(3)Cass. Civ. 1, 21 février 2006, Legifrance n°03-19994"

(4) Cass. Civ. 1, 21 février 2006, Legifrance n°03-19994" cette personne ayant été filmée sans son autorisation, en dehors de tout événement d'actualité le concernant, la diffusion de son image n'était

pas légitimée par le principe de la liberté de la presse

الإعتراضعلى نشر صورته دون موافقته بشرطوجود صلة مباشرة بين الصورة والحدث الإخبارى

القيود على مبدأ حرية الإبداع الإعلامى وتتمثل فى :

١ استخدام الصورة بغرض تجارى :

٣٣- ان الإستثناء من ضرورة الإذن للإعلام أساسه حرية الإبداع وليس بغرض تجارى , فقد قضت محكمة استئناف فرساى فى ٢٣ يونيه ٢٠٠٥ بأن قيام مجلة بنشر مقال عنبرنامج تلفزيونى " استار أكاديمى" قامبإعادة الإنتاج التصويرى بطريقة مهينة , لا يدخل فى اطار حرية الابداع لأن المقصود منه تحويل انظار المشاركين بهدف تسويقى (1)

كما قضت محكمة النقض فى فرنسا فى ٩ يوليو ٢٠٠٩ الى أن الصورة التى تستخدم لأغراض الترويج التجاري، لاتعتبر "معلومات" وأن حقالجمهور فى ممارسةحرية التعبير يدور وجودا وعدما معها بشرط ألا يترتب ثمة ضرر ناتجا عن انتهاك الحياة الخاصة للشخص المعني (٢).

وهكذا، وعلى الرغم من أنها تقع تحت طائلة حرية التعبير، فإن المعلومات ذات الطابع التجاري أو الدعاية لا تخضع لحق الجمهور في الحصول على المعلومات , وهو ما تؤكده محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٩ والذى يقضى بأن "لكل شخص الحق في معارضة إعادة إنتاج صورته باستثناء ممارسة حرية التعبير، فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بأن إعادة إنتاج صورة فنان على سترة جاكت يشكل عملا من أعمال الإستغلال التجاري وليس ممارسة لحرية التعبير، الأمر الذى يجعله يخضع لإذن صاحب الصورة قد أصاب صحيح القانون ، وأن القول بغير ذلك يمثل انتهاكا لحق الصورة ".(٣)

---

(١)CA Versailles, 23 juin 2005, Legifrance n° RG 382

(٢) Cass. Civ. 1, 9 juillet 2009, Legifrance n°07-19758

(٣)Cass. Civ. 1, 29 septembre 2009, Legifrance n°08-11112

٢-الحياة الخاصة للشخصيات العامة :

٣٤- إن الإشكالية هنا تكمن فى الحياة الخاصة للشخصيات العامة , فإلى أي مدى يمكن ربط الصورة بالحدث من أجل الوصول بالمعلومات المشروعة للجمهور , والتى ربما تسبب انتهاكا للحياة الخاصة للشخصية العامة ؟

وردا على هذا التساؤل ,أقرت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٧ مبدأ "احترام الحياة الخاصة لأي شخص، بصرف النظر عن رتبته، أو مولده، أو ثروته، أو واجباته الحالية أو المستقبلية "(١)

كما قضت محكمة النقض فى ٩ يوليو سنة ٢٠٠٩ مؤكدة على هذا المعنى, فى قضية خاصة باستخدام صورة أمير مشهور له صلة بمادة إعلامية مقدمة تشير إلى وجود طفل طبيعى ظهرت صورته فى الإعلام على أنه والدالأمير,واحتوت المادة الإعلاميةعلى خبر لم يكن معلوما للجمهور يبين أن هذا الطفل ,والمقصود به الأمير,ولد من غير زواج شرعى , الأمر الذى يمنع وصوله للعرش, وما يترتب عليه من زوال الحصانة الساسية عنه .

, وهذا ما دفع محكمة الإستئناف الى التحفظ وبشكل قوى على أى مبرر ممكن أن يقدم فى الإعلام بشأن المسألةلأن المادة تتعلق بوجود رابط بين الأم والأمير وهو أمر يمس مبدأ احترام الحياة الخاصة " .(٢)

(1)Cass. Civ. 1, 27 février 2007, Legifrance n° 06-10393 « chacun ayant le droit de s'opposer à la reproduction de son image hormis le cas de l'exercice de la liberté d'expression, c'est à bon droit que la cour d'appel a décidé que la reproduction de la photographie de l'artiste sur la jaquette d'une compilation, qui constitue un acte d'exploitation commerciale et non l'exercice de la liberté d'expression, était soumise à autorisation préalable et que faute d'avoir été autorisée par l'intéressé, cette reproduction était illicite et portait atteinte au droit à son image ».

(٢) Cass. Civ. 1, 9 juillet 2009, Legifrance n°07-19758

٣٥- وقد أقرت المحاكم الفرنسية بأن الإفصاح عن بعض المعلومات أو الصور الخاصة لبعض الشخصيات شرطه أن يتم فى إطار الصالح العام,كالأحداث التاريخية , غير أن الملاءمة بين الصورة والنقاش موضع الحواريخضع للسلطة التقديرية للقضاء .(١)

(١),Jean-Marie Léger :OP, Clt, p9

المطلب الثانى

الروسوم الكاروكاتورية

٣٦- إن الرسوم الكاروكاتورية شأنها شأن النصوص الأدبية تمثل استثناء فيما يتعلق بإحتقار المؤلففإن الإستثناء الإعلامى فى المادة ١٢٢/٥ /٩ L من قانون الملكية الفكرية الفرنسى (١), يسمح بـ "إعادة الإنتاج , أو التمثيل كليا أو جزئياً لعمل فنى جرافيكى أو بلاستيكى أو هندسى , عن طريق الصحافة المكتوبة , أو السمعية , أو البصرية , أون لاين, بهدف حصرى للإعلام المباشر" وتكمن العلة التى أوضحتها محكمة باريس فى حكمها الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٩١ بأن "الكاريكاتير هو أحد جوانب حرية التعبير المعترف بها وبشكل خاص قيام مؤلف برنامج تلفزيوني ساخر بعمل رسوم كاروكاتورية ، لإظهار جوانب عن إحدى الشخصيات التى يقدمها هو أمر مبرر قانونابشرط ألا يتجاوز هذا النوع الساخر " (٢) , كما أكدتذاتالمحكمة قضاءها فى ١٤إبريل سنة ١٩٩٩ " إن الصورة المركبة التي تصور جسم امرأة يعلوها وجه أحد الفنانين المشهورين فى صورة مونتاج لا ينتهك حقها في الصورة عندما يتصور الجمهور بوضوح المونتاج وأن استخدامه كان جزءافى إطار مجلة ساخرة "(٣) وهو ما يفيد حرية التعبير بطريق الرسوم الكاريكاتورية.

---

(١) تنص المادة ١٢٢/٥/٩ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى على

l'article L.122-5,9° autorise « la reproduction ou la représentation, intégrale ou partielle, d'une oeuvre d'art graphique, plastique ou architecturale, par voie de presse écrite, audiovisuelle ou en ligne, dans un but exclusif d'information immédiate et en relation direct avec cette dernière sous reserved'indiquer clairement le nom de l'auteur »

(2) TGI Paris, 16 janvier 1991, JurisData n°048372

(3)TGI Paris, 14 avril 1999, JurisData n°040882

٣٧ –غير أن الرسم الكاريكاتورى يجب أن يكون محددا وبدقة ,كما يجب أن يحترم طبيعة الجنس لأن تشويه صورة الرجل يختلف عن المرأة، هذا من جهة كما أن تشويه الوجه لايكون إلا بغرض الكوميديا ومن جهة أخرى, يجبألا يستخدم الرسم لأغراض تجارية , كما سبقت الاشارة , فقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٩٨ بأن " إعادة إنتاج صورة شخص في شكل كاريكاتوربأمر مشروع لضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير" .

وقد رفضت محكمة النقض تأييد قضاء الإستئناف الذى ذهب الى الاستناد الى حرية التعبير بطريق الرسم الكاركاتورى ,حيث لا يمكن ممارسة الحق في الرسوم المتحركة على أي وسيلة لأغراض تسويقية (١).

٣٨– كما قضت محكمة باريس فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦ بأن " نسخة ورق بطاقات الكوتشينه والتى تتألف من ٥٢ بطاقة ، تمثل رسوما كاريكاتوريةلشخصيات سياسية في تاريخ فرنسا، هو عملية تجارية , وليس مجرد نشر الإبداع الفني, وبالتالي فإن الإستثناء الكاريكاتوربلايمكن إعماله فى مثلهذه الحالة(٢).

---

(1)Cass. Civ. 1, 13 janvier 1998, Legifrance n°95-13694

(2)TGI Nancy, 15 octobre 1976, JurisData n° 760557 مشار إليه **(Jean-Marie Léger :OP, Clt, p12**

L'édition d'un jeu de cartes, composé de 52 cartes, représentant des caricatures d'un homme politique dans le rôle de personnages de l'histoire de France, et dénommées giscarte, constitue une opération commerciale et non la simple diffusion d'une création artistique L'exception de caricature n'est donc pas applicable29

المطلب الثالث

صور الأشخاص المتوفين

٣٩-ذهب غالبية الفقه الفرنسى إلى إمكانية إعادة إنتاج صورة الشخص المتوفى دون إذن(١)وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحق في التصرف من أجل احترام الحياة الخاصة أو الصورة ينتهى عند وفاة الشخص المعني، وهو الحائز الوحيد لهذا الحق (٢).

كما تبنى مجلس الدولة الفرنسى ذات الحل فى حكمه الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ٢٠١١ (٣)

غير أن هذه الإشكالية تظل جدليه بسبب الخلاف القائم فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لحق الصورة , فإذا كان يتعين القبول بأن هذا الحق ذات طبيعة إرثيه فيجب أن ينتقل هذا الحق الى ورثة المتوفى , باعتباره حقا حصريا لهم, كما أن استخدام صورة الشخص المتوفى تظل تمثل إشكالية لأن التشريعات الاجنبية قد تبنت موقفاً مغايراعما استقر عليه القضاء فى فرنسا , وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٢٢أكتوبر سنة ٢٠٠٩ بأن " انتهاك الحق فى الصورة يحكمه قانون المكان الذي ارتكبت فيه تلك الأفعال , ولذا فإن استغلال صورة شخص أجنبيميت على الأراضى الفرنسية يخضع للقانون الفرنسي(٤), وعلى هذا النحو، فإن القانون الفرنسي يغطي فقط نتائج انتهاك حق ما، فإن المحكمة العليا لا تحكم على طبيعة هذا الحق ونظامه , خاصة إذا

---

(1)Marie Léger :OP, Clt, p12

(2)Cass. Civ. 1, 15 février 2005, Legifrance n°03-18302 – Cass. Civ. 1, 22 octobre 2009, Legifrance n°08-10557

(3)Aff. Fedida c/ Ville de Nantes, n°314577

(4)Cass. Civ. 1, 13 avril 1988, Legifrance n°86-15524 – Cass. Civ. 1, 22 octobre 2009, Legifrance n°08-10557

كانالقانون الوطني للشخص المتوفى يعطي ورثته حقا على صورة المتوفى، هذا ما دفع الفقيه الفرنسى, " Jean-Marie Léger " إلى انتقاد هذا الوضع بالتساؤل عن إمكانيةالقاضي الفرنسي، المختص بتقييم انتهاكات هذا الحق في الأراضي الفرنسية فى منع هذا الحق عن ورثة الشخص المتوفى من الأجانب ؟ وردا على هذا ذهب هذا الفقيه الى القول بأنه سيكون هناك شيء مروع للإعتراف بأن صورة شخص أجنبي ميت يمكن أن يستغلها ورثته في فرنسا، في حين أن هذا الحق يحرم منه ورثة مواطن فرنسي متوفى. (١)

٤٠ -ونستطيع أن نقرر أنه بإمكانية أقارب الشخص المتوفى الإعتراض على إعادة إنتاج صورته بمجرد علمهم بوقوع ضرر , وذلك احتراما لشخصهأو ذكراه وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى ٣١ يوليو سنة ٢٠١٠ "أن نشرصورة شخص متوفى غير مبرر بموجب ضرورة الإعلام , بل من قبيل إهانة الكرامة الانسانية , حيث أن نشر الصورة يشكل انتهاكاً لذكرى واحترام الشخص الميت وبالتالى للحياة الخاصة لأقاربه .(٢)

(١) ,Jean-Marie Léger :OP, Clt, p13

(2) Cass. Civ. 1, 1er juillet 2010, Legifrance n°09-15479 « la photographie litigieuse, dont il est constant qu'elle avait été prise par les tortionnaires de Ilan X... et adressée à sa famille pour appuyer une demande de rançon, a été publiée sans autorisation ; qu'elle ajoute que cette photographie qui montre Ilan X..., le visage entouré d'un ruban adhésif argenté laissant seulement apparaître son nez ensanglanté et tuméfié, l'ensemble du visage donnant l'impression d'être enflé sous le bandage de ruban adhésif, les poignets entravés par le même ruban adhésif, son trousseau de clefs glissé entre les doigts, un journal coincé sous la poitrine et un pistolet braqué à bout touchant sur la tempe par une main gantée, l'épaule gauche de son vêtement tiraillée vers le haut, suggère la soumission imposée et la torture ; qu'estimant que la publication de la photographie litigieuse, qui dénotait une recherche de sensationnel, n'était nullement justifiée par les nécessités de l'information, elle en a justement déduit que, contraire à la dignité humaine, elle constituait une atteinte à la mémoire ou au respect dû au mort et dès lors à la vie privée des proches ... »

المبحث الرابع

شكـل ومحتوى الإذن

تمهيد وتقسيم :

٤١- الإذن يجب ألا يشوبه غموض, وهذا هو مفهوم الإذن الصريح, ولا يلزم أن يكون الإذن كتابيا ,ولكن تبدوأهمية الإذن الكتابى خاصة إذا كان الإستخدام المقصود للصورة غير واضح من السياق الذي يتم التقاطها فيه.

كما أن الصورة تمثل صفة للشخص , ولذا لايمكن التنازل عنها إلا عن طريق الشخص أو من يمثله , وهذا ما دفع البعض من الفقه الفرنسى إلى القول بأن الإمتيازات القانونية للمالك لاتعنى السماح بالتنازل نهائياً عن أى حق فى صورته (١) .

٤٢- ونتناول المبحث فى مطلبين , الأول نخصصه لشكل الإذن , والثانى نجعله لمحتوى الإذن , على النحو التالى .

المطلب الأول

شكل الإذن

تقسيم :

٤٣- الإذن يتم إما فى شكل ضمنى او فى صورة مكتوبة , وهو ما نعرض لـه كل فى فرع مستقل على النحو الآتى .

---

(١) ,Jean-Marie Léger :OP, Clt, p13

الفرع الأول

صلاحية الإذن الضمنى

٤٤-قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بأن صلاحية الإذن الضمنى لا يخضع لأحكام المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسى , إلا من حيث نقل الحقوق إلى الصورة، بينما أقر قانون الملكية الفكرية الإذن الضمنى من باب مبدأ سلطان الإرادة فى التعاقد "(١) ويترتب على ذلك أن صلاحية الإذن لا تخضع بأي شكل من الأشكال لوجود الكتابة, ومن ثم فإن الموافقة الشفهية أو ببساطة الضمنية مقبولة قانونا.

فقد ذهبت محكمة اسئناف فرساى فى ٢ مارس سنة ٢٠١١ فى قضية تتلخص وقائعها فى قيام رب العمل باستغلال صورة موظفة على لوحة إعلانات تجارية دون إذن مكتوب منها ,وقد تبين للمحكمة حصولرب العمل على إذن مسبق من جميع موظفي الشركة الذين كانت صورهم على وسائط الاتصال بأن قام بتجميع ما يعادل ١٤٧ تفويضا من هؤلاء الموظفين ,مما دفع هيئة المحكمة إلى القضاء بعدم مسئولية رب العمل استناد على حصوله على الإذن الضمنى باستغلال صورتها الخاصة بها (٢).

٤٥-كما أن الإذن الضمنى بشكل عام يجب أن يكون قاصرا علىالنطاق الذى تم حصول الإذن من أجله فلا يمتد الى غيره , فقد قضت محكمة ليون فى ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٩ فى قضية تتلخص وقائعها " فى قيام إحدى الشركات بوضع صورة تذكارية لأحد موظفيها باللوحة التذكارية الخاصة بقيادات الشركة وبعدما انتهت العلاقة الوظيفية بها قامت الشركة بصنع لوحات جديدة حذفتمنها تلكالصورة, مما دفعهذا الشخص الى طلب التعويض جراء الضرر

---

(1)Cass. Civ. 1, 11 décembre 2008, Legifrance n°07-19494

(2)CA Versailles, 2 mars 2011, Legifrance n°10/00287

الواقع نتيجة حذف صورته , غير أن المحكمة لم تجبه الى طلبه استنادا على قصر الإذن على الحالة التى تم حصول الإذن من أجلها فلا يمتد الى غيره(١).

٤٦ – كما لا يمكن أن يحل السماح السابقلاستغلال الصورة محل الحاجة فى الحصول على إذن صريح , فقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ بأن " النشر السابق لنفس الصور أو عرضها لا يشكل مبررا لإعفاءالشخص المعني من الإذن " (٢)

كما قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ أن المغنيالشهير الذى وافق على تقديم صورته للترويج لمنتجات مختلفة لا يعنى السماح للمجلة بالقيام بنشر هذه الصور الإعلانية من أجل توضيح مقال ينتقد طريقة هذا الفنان فى بيع صورته الشخصية لأن نشر الصورة لم يحترم الغرض المشار إليه في الإذن الصادر عن الشخص المعني "(٣)

سماتالإذن الضمني :

٤٧– مثل هذا الإذن ليس له شكل رسمى حيث يعتد بالإذنالشفهى بناء على اتفاق والذى يمكن استخلاصه منسلوك هذا الشخص , فقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ فى قضية تتلخص وقائعها في قيام معلم بالمشاركة فى عمل فيلم وثائقى وقضى على هذا الأخير الذى لم يستطع نفى علمه بأن الفيلم الوثائقى كان مخصصا لاستغلال تجـــــــارى

---

(1)CA de Lyon, 28 mai 2009, Legifrance n°07/03157

(٢)Cass. Civ. 1, 17 septembre 2003, Legifrance, n°00-16849

(٣)Cass. Civ. 2, 23 septembre 2004, Legifrance, n°02-21193

وهو ما أقرته المحكمة بقولها :

"la publication des photographies ne respectait pas la finalité visée dans l'autorisation donnée par l'intéressé"

وقبل بكامل إرادته ومعرفته لهذا السبب المشاركة النشطة فى تقديم عروض أو إعلانات عديدة للفيلم , والذى انتهت المحكمة منه الى استنباطالموافقةالضمنية بتصرفه هذا على نشر صورته بغرض شرائها لصالح فيلم آخرحتى ولو تم هذا دون قصد منه .(١)

إن الإذن الضمنى يستخلص إذن من الدلائل الظاهرة للوقائع أوالأحداث الظاهرة التى يقوم بها صاحب الحق , والذى قبـــل أن تكون صورته مستغله ولكن فى إطار محدد .

٤٨- ولكن عمليا , مثل هذا النوع من الإذن يسبب ضررا على صاحبه لأنه يحمل فى طياته دليل اثبات على موافقة صاحب الصورة الذى لم تتجه نيتهإلى هذا أحيانا, هذا من جهة , كما أن مستخدم الصورة يحتاج الى قرائن يصعب إثباتها فى الواقع من جهة أخرى , بالإضافة إلى أن نطاق هذا الإذن محفوف بالمخاطر لاصطدامه أحيانا بصعوبات عديدة عمليا , الأمر الذى يتطلب ضرورة الإذن الكتابى , وهو ما نعرض له فى الفرع التالى .

الفرع الثانى
الإذن الكتابى

صيغةالإذن الكتابى :

٤٩- ذهب البعض من الفقه الفرنسى إلى أن صياغة هذا النوع من الإذن إما أن يكون ورقياأوالكترونيا (١)، كما يجب أن تكون هذه الكتابة الالكترونية مصحوبة بتوقيع الكتروني يتفق مع مقتضيات الفقرة الرابعة منالمادة ١٣١٦من القانون المدني الفرنسى والتى تم تعديلها فى عام ٢٠١٦ وأعيد ترقيمها بالمادة ١٣٦٧من القانون المدنى الفرنسى (٢), إلا أنه يعيب على الأخيرة أن استخدام أجهزةإنشاء التوقيع الالكتروني الآمنة محدود عمليا

كما أنه لا يكون للبريد الإلكتروني نفس قوة إثباتالدليل الورقى, ومع ذلك، فإنه قد يشكل , وكما يشير إليه الفقهاء "بداية أدلة مكتوبة",ويجوز إثبات

---

(١) (Jean-Marie Léger :OP, Clt, p17

(٢) وهذا هو النص الفرنسى بعد التعديل "

« Art. 1367. – La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie son auteur. Elle manifeste son consentement aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

« Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

الإذن باستغلال الصورة بكافة طرق الاثبات, كسلوك صاحب الحق المستخلص من إجراءات تشغيل البريد الإلكتروني (١)

وعلى أية حال، فإن إثبات الإذن بتبادل البريد الإلكتروني يظل هشا من الناحية القانونية، ويحتاج إلى إذن "ورقي"فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإتصال الوحيد بين البريد الالكترونى للطرفين غير كاف لإقامة الدليل على الرضا أو إثبات تلاقى الإرادتين , وهوأمر يحتاج الى قرائن أخرى كالدليل الكتابى (٢)

ضرورة الحصول على إذن شخصمن صاحب الحق :

٥٠- وبالنظر إلى الطبيعه القانونية للإذن نجد أنه لا يمكن استغلال صورة شخص ما إلا بإذن صريح أوضمنى يصدر منه شخصيا , وعلى سبيل المثال لا يمكن التصور فى الواقع صدور إذن من جموع الموظفين فى شركة ناشئا عن اتفاق جماعى .

٥١- وباعتبار أن الإذن من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإنه يلزم أهلية الأداء, فإن القانون يسمح للولى أو الوصى على القاصر حق منح الإذن الكتابى , لما لهم من سلطة , وهذا لا يغنى عن موافقة القاصر فى نشر صورته أو استغلالها إعمالا لمبدأ " الموافقة المزدوجة " والتراضى من قبل الطرفين (٣).

---

(١) (Jean-Marie Léger :OP, Clt, p17

(2)Dans un arrêt du 20 mai 2010, la Cour de cassation a jugé que la seule communication de deux courriers électroniques était à elle-seule insuffisante pour établir la preuve des faits allégués. Ce commencement de preuve devait impérativement être conforté par des preuves extérieures (Cass. Civ. 1, Legifrance n°09-65854).

(٣)Jean-Marie Léger :OP, Clt, p1

المطلب الثانى

محتوى الإذن أو التصريح

٥٣- الإذن الخاص له دلالات عملية عديدة : التفسير الدقيق , تحديد المستفيد من التفويض وطرق الإستغلال , وهو ما نعرض له , كل فى فرع مستقل على النحو الاتى :

الفرع الأول

التفسير الدقيق للإذن

٥٤- يفسر الإذن بشكل مقيد, فإذا كان هناك شك حول مفهومه أو مدته فيخضع فى تفسيره لمصلحة صاحب الصورة , فعندما يتم منح ترخيص ما، يجب استخدام الصورة فيما تم منح الترخيص من أجله , وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فى ٨ يوليو سنة ٢٠٠٤ بأن " استخدام صورة حفل زفاف، بموافقةالعروسين والذى تم تنفيذه على سلالم" قاعة المدينة" ، فى مقالة مخصصة عن هذا الزواج , يظهر منه وجود ارتباط مباشر ما بين الصورة والمقال " (١) وهوما أكدتهمحكمة باريس فى حكمها الصادر فى ١٥ سبتمبر٢٠٠٦ " بأن قيام مجلة بالتصوير الفوتوغرافى لعارضة أزياء من أجل دعاية تلفزيونية لصالح مجلة أخرى إنما يمثل استغلالاً اضافياً مسموحابه من قبل عارضة الأزياء ."(٢) وهو ما يفيد صدور الإذن الضمنى , وفى المقابل , قضت محكمة ساندونيه بباريس فى ١٤ مارس ٢٠٠٨(٣)" بأن المرأة التي أذنت بنشر صورتها لتوضيح مقالة صحفية عن نساء مـــلاويفي

---

(1)Cass. Civ. 2, 8 juillet 2004, Legifrance, n°02-19440

(2)TC Paris, 15 septembre 2006, Juris Data n°330133

(٣)CA Saint-Denis de la Réunion, 14 mars 2008, Semaine Juridique Ed. G. n°39, 24 septembre 2008, IV 2585

ريونيون، إنما يعتبر انتهاكا لحقها حال نشر صورتها في مقال يحتوي على ملاحظات مسيئةلهؤلاء السيدات , وأن توافرالرضا فى هذا الإطار غير قائم وهو ما استقرت عليه المحكمة فقد أكدت حكمها السابقفى ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨ وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس فى ٢١ مارس ٢٠٠٨ بأن "التصريح الممنوح من قبل قزم باستخدام صورته للترويج لمنتج معين لايسمح باستخدام صورته للترويجلمنتج آخر .(١)

تحديد المدة :

٥٥- وفقا للقانون العادي، يجوز منح الإذن لفترة محددة والتى يمكن التعرف عليها بالرجوع إلى فترة أو تاريخ أو عبارة معينة أو لفترة غير محددة, حيث يصلح الإذنالخاص بإعادة الانتاج لأغراض تجارية وإعلانية، دون تحديد المدة من استخدامه(٢)

٥٦ – وقد بدا لنا أن القضاء فى فرنسا استقر على تأييد بنود المدة غير المحددة بشرط أن تتعلق بإعادة انتاج الكليشيهات المحددة بدقة (٣).

ولا يمكن تفسير هذه الصلاحية إلا بتفسيرالإذن , فان التنازل ليس عن الحق في الصورة التي رأينا أنه من المستحيل، ولكن التنازل عن الحق المقترن بالمدة المحددة ,مقارنة بحق المؤلف الذى يجوز له أن يعين حقوقه الإقتصادية في عمل معين لفترة غير محدودة، فإن صاحب الحق فى الصورة يبيع صورته فقط على شكل مستنسخ على وسيط محدد لفترة غير محددة .

وهذا النهج يجعل من الممكن التحايل على حظر الالتزامات الدائمة، لأن الشخص لا يستطيع أن يلزم نفسه بأن يفعل أو لا يفعل مثل هذا الشيء وإلى أجل غير مسمى. (٤)

---

(١)CA Paris, 21 mars 2008, Juris Data n°362312

(2)Cass. Civ. 1, 28 janvier 2010, Legifrance n°08-70248

(٣)Cass. Civ. 1, 28 janvier 2010, Legifrance n°08-70248

(٤) ,Jean-Marie Léger :OP, Clt, p20

الفرع الثانى

تحديد المستفيد من الإذن وطرق استغلاله

٥٧-إن استغلال الصورة وفقا للإذن يجب أن يكون محددا وبدقة لما فيه من اجتياح الخصوصية , ولذا يجب تحديد المستخدمين والمسموح لهم بشكل واضح وصريح

١-تحديد المستفيد من الإذن :

٥٨- يجب تحديد المستفيد من الإذن بوضوح,لأن الإذن شخصي,وهو حق للشخص الطبيعي والإعتباري الذي تم تحديده على حد سواء , وفقا للشروط المتفق عليها فى العقد , وتحديد المستفيد من الإذن فى الشركات يختلف عن الشخص الطبيعى , لأن الشركاتتعتبر رابطةمن كيانات مستقلة قانونا، ولذا يستفيد من الإذن جميع أعضاء المجموعة ، دون أن يكونوا شركاء فى الإتفاق , بل يكفي وجود بند فى العقد يجيز صراحة للمستفيد الذي تم تحديده منح تراخيص فرعية للغير .(1).

٢-تحديد طرق استغلال الصورة :

٥٩-يختلف الأمر بحسب الشخص صاحب الصورة الذى منح الإذن من كونه شخصا عاديا أو موظفا أو نموذجامهنيا , حيث يخول النموذج المصور المضي قدما بأي طريقة معروفة أو غير معروفة وفي جميع وسائل الإعلام كالصحافة ودور النشر والإعلانات وغيرها إعادة انتاج الصور المعنية وفقا للعدد الذى يحدده , وأى نوع من صور الاستغلال التجاري , لا سيما الإعلان عن الصور المعنية من قبل المصور أو خلفائه. "(٢)

فقد قضتمحكمة النقض الفرنسية فى ١١ ديسمبر ٢٠٠٨بالتحققمن صحة شرط وارد بالنموذج المهنى ينص على استغلال الكليشيهات أو الصور

(1) CA Paris, 21 octobre 2001, Juris Data n°157813

(٢) ,Jean-Marie Léger :OP, Clt, p20

لأغراض مختلفة منها التوضيح أو الزخرفة أو الترويج أو الإعلان لأي جمعية أو شركة أو منتج أو خدمة, وبنشرها بطرق مختلفة كالتلفاز أو الأقمار الصناعية أو أشرطة الفيديو أو الإنترنت أو الوسائط المتعددة أو الأقراص المضغوطة أو الصحافة أو على جميع وسائط الإعلام , أوتحديد مدة معينة كأن يكون الإذن لمدة خمسة عشر عاما وقابلة للتجديد باتفاق ضمني(١) ,

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الإتجاه الذى ذهب الى العمومية فى حكمها الصادر فى ٢٨ يناير ٢٠١٠ , بأن قضت بأن الإذن الصادر من أحد الأشخاص والذى كان واضحا فيه أنه وافق بحرية على إعادة إنتاج صورته وبدا من إذن الإستغلال أنه لم يكن غير محدد لطرق الإستغلال إنما يعتبر إذنا صحيحا (٢)

٦٠- ونستخلص من هذا أنه : يكفى لصحة الإذن اتجاه ارادة الطرفين وهما على معرفة كاملة بالوقائع، فيكفي أن يكون الطرفان قد نصا على نحو واضح على حدود الإذن , وسواء كان سياق الإذن ضمنيا أو صريحا بطريق الكتابة، فإن حق الاستخدام لا يسمح للمستفيد باستغلال الصورة في أي سياق لتحديدها بدقة في شروط العقد، حيث أن الصورة لا يمكن استغلالها إلا على وسيط محدد بالإقتران مع معلومات محددة , لأن الحق في الصورة يرتبط ارتباطا وثيقا بحرمة الحياة الخاصة , فقد تستغل الصورة بطريقة مهينة أخلاقيا (كما فى المواد الإباحية أوصور العنف أو استخدام الصورة في سياق يوحي بأن الشخص مرتبط بأفكار أوحقائق يرجح أن تكون عن حياته الخاصة كاعتناقه آراء سياسية أودينية أو استخدام الصورة بطريقة مهينةلكرامته كما فى الأعمال الإجرامية ومن المهم أيضا تحديد لقطات الصور القابلة للاستغلال (٣)

(١) Cass. Civ. 1, 11 décembre 2008, Legifrance n°07-19494

(2) Cass. Civ. 1, 28 janvier 2010, Legifrance n°08-70248

(3)Cass. Civ. 1, 11 décembre 2008, Legifrance n°07-19494

نفس المعنى

CA Bordeaux, 1er février 2007, Legifrance n°RG: 05/004103

الفصل الثالث

التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدى على الحق فى الصورة

تقسيم :

٦١-نتناول ذلك فى مبحثين الأول , نخصصه للحمايةالمدنيةلحقالشخصعلىصورته , والثانى نجعله لطرق جبر الضرر , على النحو الاتى :

المبحث الأول

الحماية المدنية لحق الشخص على صورته

٦٢- اهتم الفرنسيون بهذا الحق لأول مرة وكان ذلك بمناسبة مناقشة قوانين الصحافة فى ٢٩ يوليو ١٨٨١، حيث أشار الفقيه" روجيه كولار " إلى أن الحق في الخصوصية يقتضي عدم نشر أخبار أو صور عن الحياة الخاصة لشخص دون إذنه أو موافقته,

سواء كان ذلك عن طريق نشر موضوعات أو صور تتعلق بهذا الحق لأي إنسان دون إذنه أو رغما عنه.(١)

كما صنف الأستاذ" مايزو "

الحق في الصورة ضمن الحق في السلامة المعنوية الذي هو حق من حقوق الشخصية,

إضافة إلى الحق في السلامة الجسدية والحق في العمل...الخ.(٢)

٦٣- وقد اعترف القضاء الفرنسي بهذا الحق لأول مرة في قضية الممثلة المشهورة "راشيل"، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد رجال الإعلام التقط صورة فوتوغرافية لتلك الممثلة وهي على فراش الموت قبل دفنها، ونشر تلك الصورة في إحدى الجرائد, على إثر ذلك قامت أسرة الممثلة برفع دعوى ضد الصحيفة تطالب من خلالها تعويضها عما أصابها من ضرر جراء النشر,

فقضت المحكمة لصالح أسرة المتوفاة، معللة ذلك بضرورة الحصول على موافقة صاحبة الصورة قبل وفاتها أو ورثتها لالتقاط صورة فوتوغرافية لها, مهما كانت شهرتها، حتى ولو كانا لغرض منا التصوير إعدادا برنامجا كاملا لمنحياتها , وأسست المحكمة قضاءها على نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى المتعلق بالمسؤلية المدنية على أساس الخطأ المسبب الضرر للغير والتى عدلت بالمادة ١٢٤٠ من ذات القانون ودخلت حيز التنفيذ فى أول أكتوبر ٢٠١٦ كما سبقت الإشارة والتى أقامت المسئولية عن اى فعل من شأنه يسبب ضررا للغير.(3) .

(١) , (٢) شنة زواوي: المرجع السابق , ص ٣٦١.

(٣) Trib. CV. Paix, 10 av. 1908, D.P. 1908 – 5 – 63 (٢)

وفينفسالإتجاهقضتمحكمةالسينبأنالمصورلايستطيعأنيستخرجصوراإضافيةمنالصورة الأصليةالتيالتقطهاللشخص،أوأنيعرضالصورةعلىالجمهور،بدونموافقةصريحةأوضمنيةمنه.(١)

-٦٤

ولماكانتقواعدالمسؤوليةالمدنيةعاجزةعنتوفيرالحمايةالوقائيةللمعتدىعليه،بحيثلمتكنتمنعالإعتداءقبلوقوعهفيظلالانتشارالهائلالذيحققتهالصحافة، حاولالمشرعفيمشروعتنقيحالقانونالمدنيالفرنسي الذينشرفيسنة1965 وظلحبيسالأدراجتوفيرحمايةأكبرللحياةالخاصةللأفراد ,والذييشكلالحقفيالصورةأحدعناصرها,فقد نصتالمادة 162 منه على أنهيحقلكلشخصنشرتأوعرضتأواستخدمتصورتهبغيرموافقةمسبقةمنـــــهأنيطلبوقـــف النشرأوالعـــــرضأوالإستخدام،مع الاحتفاظ بحق المضرورربطلبالتعويضعلىأساسماالحقهمنضررماديأوأدبي(٢) , ورغمعدمصدورمشروعهذاالقانون،إلاأنأنهيعتبربمثابةتمهيدللقانون-70 643المؤرخفي 17 يوليو 1970 ،المتعلقبحمايةحقوقالأفرادوحمايتهم،الذيأضافالمادة التاسعة إلىالقانونالمدنيالفرنسي والتينصتعلىأن" كلشخصلهالحقفياحترامحياتهالخاصة " كما سبقت الإشارة .

---

(1) T.G.I. Seine 16 juin 1858, D.P. 1858 – 3 – 62.

(٢)شنةزواوي:الحمايةالقانونيةلحقالشخصعلىصورته ,السابق ص ٣٦٦

لاشكأنالتقاطصورةشخصدونإذنهأورضاهأثناءتواجدهفيمكانخاصترتبالمسئوليةالمدنية , وهوماقضتبهمحكمةالسينالابتدائيةفيقضيةالفنانةالمشهورة" بريجيتباردو "(٢) ,

والتيتتمثلوقائعهافيأنأحدالصحفييننقامبتصويرهذهالفنانةبواسطةآلةتصويرمقربة،وهيفيحديقةمنزلها،حيثقضتالمحكمةأنالحديقةمكانخاصيبعدهاعنأعينالرقباء،وبالتالييتحققالإعتداءعلىحقالفنانةالمذكورةفيحياتهاالخاصة

(١)T.G.ISeine 24.Nov. 1965.

.مشارإليه ،د .محمودعبدالرحمنمحمد،المرجع السابق ،ص104

المبحث الثانى

تعويض المضرور من الإعتداء على صورته

٦٥ -إن تعويض المضرور عن الضرر الواقع نتيجة انتهاك الخصوصية فحق الصورة يستهدف أمرين : أولهما التعويض عن الضرر الأخلاقي , والثانى التعويض عن الضرر الإرثى , وليس هناك تعويضا إرثيا إلا إذا كان صورة الشخص لها قيمة سوقية ويحكم الأمر البعد التجارى المعتاد للصورة , وهنا قضت محكمة باريس فى ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ (١)بأنه "عندما تكتسب صورة الشخص قيمة مالية بسبب النشاط المهني لذلك الشخص، فإن إعادة إنتاج الصورة دون إذن منه، يشكل انتهاكا لحقوقه الإقتصادية، حتى ولو لم تمس الحياة الخاصة " ويخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقضاء.

٦٦-وغالبا ما يكون معيار تقييم الضررنتيجة النشر غير المأذون به للصور ذو طابع أخلاقي ومهني,لما فيه من المساس بمهنة الشخص المعني.

وإن كان اتجاه آخر فى القضاء الفرنسى قد ذهب الى أن استغلال صورة الشخص طواعية يحول دون المطالبة عما أصابه من ضرر أخلاقى (٢).

غير أن هذا الموقف القضائى مثار نقد , لأن تسويق الصورة يتم عن طواعية للشخص صاحب الحق فى الصورة ، وهو الشخص الذي يملك السلطة الوحيدة لتحديد مدى الاستخدامات المأذون بها.

جبر الضرربغير طريق التعويض النقدى :

٦٧-ويجوز للقاضي، بناء على طلب المضرور، أن يأمر بنشر مقتطفات من القرار على نفقة الشخص المسئولعلى وسائل الإعلام، وللقاضي سلطة تقدير التعويض المناسب لجبر الضرر والذى يختلف من حالة إلى أخرى .

---

(١)CA Paris, 14 novembre 2007, Legifrance n°RG 07/168

(٢) CA Versailles, 23 juin 2005, Legifrance n°RG 382

وقد يكون من المفيد نشر تصويب عندما تستخدم الصورة لتوضيح مقال أو وقائع لا ينوي الشخص المعني ربطها بها.(١)

تدابير الطوارئ :

٦٩-نصت المادة ٩ من القانون المدني الفرنسى , كما سبقت الاشارة , على أنه "يجوز للقضاة، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، أن ينصوا على أي تدابير أخرى، مثل الحجز على أموال المعتدى أو غيرها، لمنع أو إنهاء أى تعدي على الخصوصية " .

ولذا يجب أن تكون التدابير التي يحق للمضرور الحصول عليها متناسبة مع شدة الإنتهاك,ولا سيما في وسائط الإعلامالتى تظل مستثناة بالنظر إلى ضرورة الحفاظ على حرية الصحافة,كما يجب أن يكون الضرر ذا خطورة معينة, وألا يكون التعويض عن الضرر كافيا لإصلاحه.(٢)

---

(١) ,(٢) **Jean-Marie Léger :OP, Clt, p23**

خـاتمــة البحث وأهم التوصيات

-ينتهى هذا الكتاب – وكما بدأ – إلى هدف وهو جوهر الحق فى الصورة , دراسة مقارنة .

وتبدوأهمية هذا الموضوع فى أن الصورة تمثل قيمة أصلية للشخص فهى مظهر أصالته لذا يجب المحافظة عليها وحمايتها فإن نشر صورة لشخص ما أكثر خطورة على حياته الشخصية مقارنة بنشر إسمه والتى زاد خطورتها اليوم فى ظل ما يعرف بالنشر الالكترونى , وعليه فإن أساس حماية الصورة وفقا للمعايير القانونية إنما يرتبط من حيث الأصل بحماية الحياة الخاصة وبأخلاقيات مهنة الصحافة .هذا من جهة , ومن جهة ثانية , فيما يسببه الإعتداء على الصورة من أضرار مادية ومعنوية تؤثر على نفسية ومشاعر صاحب الصورة المعتدى عليه , ومن جهة أخرى , ما تعبر به الصورة عن نشاط الشخصية الإعتبارية حيث تعتبر عنصر الإتصال ما بين الشركة والجمهور , والإعتداء على الصورة إنما يعتبر اعتداء على سمـعة الشركــة .

ويبدو أن المشرع فى مصر لم يستطع مواجهة هذا التطور الهائل فى هذا المجال, بخلاف المشرع الفرنسى والذى أولى هذاالحـق اهتماما منـذعـــــام1881بمناسبةمناقشةقوانينالصحافة،ولذا كان لزاما معالجةهذاالموضوع،فى ثلاث نقاط:

اولا :بيان ماهية الحق فى الصورة وثانيا :مدى ضرورية الإذن لإعادة انتاج واستغلال الصورة والاستثناء الواردة عليه , ومضمونه,وأخيرا التعويض عن الضرر الناتج عن الإعتداء على الحق فى الصورة وقد خصصت لكل منها فصلا مستقلا .

ويمكننا تلخيص أهم النتائج والتوصيات التى توصلت اليها من خلال البحث فى النقاط الاتية :

أولا : فيما يتعلق بماهية الصورة :

-إن صاحب الصورة يجب أن يحدد ويعرف بشكل دقيق , وأن عنصر التحديد والتعريف يجب أن يكون مرئيا ومعلوماً للجمهور , وقد أقر القضاء فى فرنسا بعض المعايير التى يمكن التعرف على الشخص من خلالها حال اللبس فى تحديد شحصية صاحب الصورة المعتدى عليه ، كوجود علامة بالوجه كالوشممثلا, والتحقق من الصورة ينتج غالباً من تطابق الشكل الجسدى .

٢- الصورة المزودوجة : وهى التى تحمل أكثر من دلالة وتحمل معنى التعدى على الخصوصية لما تبثه من احتقار للشخصية باستثناء إدراج الصورة المزدوجة من خلال حدث إخبارى , فإن الأمر لا يحمل معنى التعدى على الخصوصية لانتفاء تصور حدوث تعدى على الكرامة للغرض المستخدم من أجله الصوره وهو حرية التعبير .

٣- إعادة إنتاج الصورة :ويقصد به ليس فقط الاستنساخ الفوتوغرافي ولكن أيضا الرسم ، والنحت وأي طريقة أخرى لتمثيل الصورة , وقد انتهينا إلى أن هذا الفعل يمثل انتهاكاللحق في الصورة شريطة أن يكون الشخص الذي تستنسخ صورته محددا تحديدا كافيا, كما سبقت الاشارة .

٤-أما بشأن تحديد الطبيعة القانونية للحق فى الصورة فان هذاالحق مستقل ذات طابع مختلط ,وهوالإتجاهالذى نؤيده مع غالبية الفقه والقضاء فى فرنسا , فهو حق ذاتى , ويمكن أن يعاقب عليه بشكل مستقل عن أى عقوبة أخرى, فى إطار التعدى على مبدأ إحترام الحياة الخاصة , أيضا إذا كانت الصورة ذات صفة تجارية فإن الأمر يمكن أن يفسر من خلال عقد الإستغلال التجارى , كما أن الصورة قد يكونلها طابع التراثمما يخرجها عن نطاق التعامل , باعتبارهاحقا غير قابل للتصرف فيه والإعتداء علي الصورة إنما يمثل إعتداء

على الطابع التراثى لصاحبها , حتى ولو لم تمس حياته الخاصة , وإن كان البعض قد اتجه الى المادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسى المتعلقة باحترام الخصوصية ليجد أساسها فيه .

ثانيا : ضرورة الإذن:

- انتهينا إلى أن الحصول على إذنصاحب الصورة بالتجديد أو إعادة الانتاج اونقلها فى مكان خاصأمر ضرورى أو حتى التقاط الصورة , لما لصاحب الصورة من حق مطلق وحصرى , ولما يسببه عدم الإذن من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة لصاحب الصورة دون موافقة الشخص المعنى لأن من سماتالإذن أنه شخصىلذا يجب أن يصدر من صاحب الحق , ويعتبر الأذنصالحاوفقا للحالة التى تم حصول الإذن من اجلها ولايصلح هذا الإذن للإستخدام اللاحق بصفة مستمرة .

١-إذن الإستخدام وإعادة الانتاج :

يجب أن يكون إذنصاحب الحق فى استخدام الصورة صريحا, وأن تكون سمات هذا الإذن محددة وبشكل دقيق , إلا أنه فى بعض المسائل ورعاية للصالح العام أو الخاص فان هناك استثناءات ترد علي ضرورة الإذن وتشمل الإعلام, والروسوم الكاروكاتوريةو الذى يبرر من باب حرية التعبير والإبداع لأنه يمارسخارج ألإطار التجارى ,اما الإفصاح عن المعلومات أو الصور لبعض الشخصيات العامة كما فىالأحداث التاريخية , فإنه يشترط أن يتم ذلك في إطار مناقشة المصلحة العامة , والذى يخضع فى تقدير الملائمة ما بين ربط المعلومة وعرض الصورة للسلطة التقديرية للقضاء .

أيضا يشمل الإستثناء إعادة إنتاج صورة الشخص المتوفى والذى استقر القضاء الفرنسى على أن هذا الحقينتهى عند وفاة الشخص المعني، وهو الحائز الوحيد لهذا الحق باعتبار أن حق الصورة مقرر من حيث الأصل من أجل احترام الحياة الخاصة , وإن كنا نرى خلاف ذلك , فإذا كان يتعين القبول بأن هذا الحق ذات طبيعة إرثيه فيجب أن ينتقل هذا الحق الى ورثة المتوفى باعتباره حقا

حصريا لهم , ونستطيع أن نقرر أنه بامكانية أقارب الشخص المتوفى الإعتراض على إعادة انتاج صورته بمجرد علمهم بوقوع ضرر , وذلك احتراما لشخصهأوكرامته

٢-**شكل الإذن** : يجب ألا يشوبه غموض , وتبدوأهمية الإذن الكتابى خاصة إذا كان الإستخدام المقصود للصورة غير واضح من السياق الذي يتم التقاطها فيه, كما أن الأذن الضمنيتسم بالخطورة لعد كفايته , لأنه يحمل فى طياته دليل إثبات على موافقة صاحب الصورة الذى لم تتجه نيتهإليه أحيانا, كما أن مستخدم الصورة يحتاج الى قرائن يصعب إثباتها فى الواقع

٣- **الإذن الإلكترونى** :يجب أن يكونالإذن مصحوبا بتوقيع الكتروني , وإنكان استخدام أجهزة إنشاء التوقيع الإلكتروني الآمنة محدود عمليا. كما أنهلا يكون له نفس قوة إثباتالدليل الورقى, ومع ذلك، فإنه قد يشكل وكما يشير إليه الفقهاء "بداية أدلة مكتوبة", ويجوز إثبات الإذن باستغلال الصورة بكافة طرق الإثباتكسلوك صاحب الحق المستخلصمن إجراءات تشغيل البريد الإلكتروني , وعلى أية حال، فإن إثبات الإذن بتبادل البريد الإلكتروني يظل هشا من الناحية القانونية، ويحتاج إلى إذن "ورقي" ما عدا اللجوء إلى العمليات الإلكترونية المعتمدة .

٤- **تحديد المدة** :وفقا للقانون الفرنسى يجوز منح الإذن لمدة غير محددة

٥- المسئولية عن الإعتداء على الحق فى الصورة تتحقق بمخالفة القواعد سالفة الذكر ومنها التقاط الصورة فى مكان عام أوخاص فلاشكأنالتقاطصورةشخصدونإذنهأورضاهأثناءتواجدهفيمكانخاصأو عام ترتب المسؤليةالمدنية , ويبدو لنا مع بعض الفقه وجوب التمييز بينماإذاكانالشخصالمصورهوالموضوعالرئيسيللصورة من عدمه ،ففيهذهالحالةيتحققوصفالإعتداءفيالالتقاطوالنشربدونرضاهعلىحدسواء ،ومنثملهأنيعترضابتداء علىالتقاطالصورةقبلنشرها ،والمطالبةبوقفالنشروالتعويضطبقاللقواعدالقاذ

ونالمدنيبخلاف ما اذا كان وضعهفى الصورةثانويا ،كأنيريدالمصورتصويرمشهدعام،وحتىولونشرتالصورة ،وظهرفيهاالمعنيبشكلواضحجليبحيثيمكنللمطلععليهاتحديدصاحبالصورة ،فلهأنيطالبالمصوربإجراءطمسلمعالمالشخص ،فإنلميقمالمصوربإجراء التعديلالمطلوبقامتمسؤلية المعتدىالمدنية .

التعويض الإرثى والأخلاقى:

-يرتبط التعويض بالضرر يدور معه وجودا وعدما , والضرر هنا إما أن يمس الحياة الخاصة أو يرتبط بناحية اقتصادية , فليس هناك تعويضا إرثيا فى القانون الفرنسى إلا إذا كانت صورة الشخص المعنوى لها قيمة سوقية , وأن هذه القيمه ستنتج فى حد ذاتها قيمة التعويض , بخلاف المشرع المصرى ويحكم الأمر هنا البعد التجارى المعتاد للصورة , فمتى تكتسب صورة الشخص قيمة مالية بسبب النشاط المهني له ، فإن إعادة إنتاج الصورة دون إذن منه، يشكل انتهاكا لحقوقه الاقتصادية، حتىولو لم تمس حياته الخاصة , كما أن انتهاك احترام الحق فى الصورة تفتح الطريق أمام التعويض والذى يخضع للسلطة التقديرية للقضاة.

- وأخيرا , نهيب بالمشرع المدنى فى مصر إفراد نص خاص لحماية الحق فى الصورة مهتديا بما ذكرناه من توصيات ونتائج من خلال هذا العمل المتواضع والذى أرجو أن يكون نواة لدراسات مستفيضة فى هذا المجال الهام , اهتداء بموقف المشرع والفقه والقضاء فى فرنسا , والذى أولى هذا الموضوع اهتماما بالغا , وما سبقنا اليه كتابات الفقهاء فى مصر من آراء فى مجال احترام الحق فى الخصوصية والإعتداء على الصورة .

والله تعالى أسأله التوفيق والسداد

دأحمد عطية

قائمــة المـراجـع

أولا باللغة العربية :-

١ المراجع العامةوالمتخصصة:-

-أحمد محمد عطية :التحديات الجديــدة لحقوق المؤلـف عبر شبكات التواصل الإجتماعى دراسة مقارنة , منشور فى مجلة أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا , كلية الحقوق جامعة عين شمس , فى الفترة من ٩ الى ١١ ديسمبر ٢٠١٧ , ج ٢.

-أشرف محمد اسماعيل : التقنيات المعلوماتية الحديثة وانعكاساتها على حق العامل فى الخصوصية , منشور فى مجلة أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا , كلية الحقوق جامعة عين شمس , فى الفترة من ٩ الى ١١ ديسمبر ٢٠١٧ , ج ٢.

-أشرف جابر سيد , النشر الصحفى الالكترونى , نظرة فى حقوق الصحفي إزاء إعادة نشر مصنفاته عبر الإنترنت , المؤتمر العلمى السنوى الخامس بعنوان نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانونى واقتصادى وعلمى , ٥-٦ مارس ٢٠٠٦ .

-المسلمى ممدوح خليل هاشم : المسئولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق فى الصورة فى ظل تطور وسائل الإتصالات الحديثة , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة ٢٠٠١.

- حسام الدين الأهوانى :الحق فى احترام الحياة الخاصة , دار النهضة العربية , القاهرة ١٩٧٨ .

-شنةزواوي : الحمايةالقانونيةلحقالشخصعلىصورته, مجلة قانون , العدد الثالث عشر ٢٠١٥.

- عايد فايد عبد الفتاح فايد ,نشرصورضحايا الجريمة ,دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ,دار النهضة العربية ,القاهرة ٢٠٠٤ ,ص ١٧

-

محمد الشهلوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، 2005.

-

محمود عبد الرحمن محمد ،نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، .القاهرة ،مصر 1994 .

-محمود ناجي ياقوت :الحقوق اللصقية بالشخصية ,الحق في السمعة ,الطبعة الأولى ,منشأة المعارف بالأسكندريه- ١٩٨٥

- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ,الحياة الخاصة ومسؤلية الصحفي ,دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ,دار الفكر العربي ,القاهرة ,٢٠٠٠ ,٢٠٠١ .

المقالات :

-زين عبد الهادى , النشر الإلكترونى , التجارب العالمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الالكترونى , الإتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات , كتاب دورى يصدر مؤقتا مرتين فى السنة ع ١٢ , ١٩٩٩ .

-هدى محمد باطويل , النشر الإلكترونى دراسة لأهم القضايا ذات العلاقة بعالم المكتبات والمعلومات , الإتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات , كتاب دورى يصدر مؤقتا مرتين فى السنة ع ١٧ , ٢٠٠٢ .

ثانياً :- باللغة الفرنسية :-

*** المراجع العامة والمتخصصة والمقالات :-**

-Jean-Marie Léger : L'urs L'essentiel du droit à l'image– http://www.flpavocats.com/wp-content/uploads/2012/05, Paris – p4.

- Jean-Pierre Moreau, « Le droits subjectifs », La Semaine Juridique Notariale et Immobilière n°49, 10 décembre 1999.

- Bernard Teyssié, Droit civil, Les personnes, éd. Litec, 10ème édition, n°49,–

-Lindon (R); les droits de personnalité, Manuelle Dallaz de droit visuel, Paris, 1974,

-Philippe Mourron Table ronde de l'IREDIC 2014 «Quels droits pour les réseaux sociaux ? »« Propriété intellectuelle et réseaux sociaux »(Aix-Marseille Université Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille Institut de Recherche et d'Etude en Droit de l'Informatio de la Communication

– NOTES, OBSERVATIONS, COMMENTAIRES ET

- Jean-Marie Léger– NOTE sous Cass. Civ. 2, 23 septembre 2004, Legifrance n°02- 21193

-Lyon 9 dec 1999 Legepresse ,n 168 III.p.7,note N. Brauit Expertises janv 2000 p 404 obs S.R, JCP 29 mars 2000 II 10280note E Derieux .

-Paris 10 mai 2000 Legipresse,Juin 2000 n 172note B.ADER

Derieux.

Jean-Marie Léger– NOTE sousCass. Civ. 1, 17 septembre 2003, –Legifrance n°00-16849

-Cass. civ. 1, 7 mars 2006, Legifrance n°05-10488

-Cass. civ. 1, 10 mai 2005, Legifrance n°02-14730
-CA Paris, 14 novembre 2007, Juris Data n°349990
-Cass. Civ. 1, 5 avril 2012, Legifrance n°11-15328
- TGI Paris, 19 novembre 1990, JurisData n°049189
-TGI Paris, 6 juin 1984, D. 1985, inf. rap. p. 324 – JCL Communication, Fasc. 3716, n°80
-CA Aix en Provence, 21 octobre 2004, Juris Data n°261645
-CA Paris, 15 avril 2005, Juris Data n°270026
-Cass. Civ. 1, 8 janvier 1980, Legifrance, n°78-14218
-TGI Nanterre, 23 mars 2007, Communication Commerce électronique n° 5, Mai 2007, comm. 75, com. Agathe Lepage
-CA Paris, 8 novembre 1999, Gaz. Pal. 2000. 1. Somm. 1389
-CA Paris, 10 février 1998, JurisData n°970176
-CA Versailles, 30 juin 1994, JurisData n° 046055
- Cass. Civ. 2, 30 juin 2004, Legifrance n°02-19599
- CA Versailles, 23 juin 2005, Legifrance n° RG 382
- CA Versailles, 23 juin 2005, Legifrance n° RG 382
- Cass. Civ. 1, 9 juillet 2009, Legifrance n°07-19758
- Cass. Civ. 1, 29 septembre 2009, Legifrance n°08-11112
TGI Paris, 14 avril 1999, JurisData n°040882
- TGI Paris, 16 janvier 1991, JurisData n°048372
- Cass. Civ. 1, 13 janvier 1998, Legifrance n°95-13694
- TGI Nancy, 15 octobre 1976, JurisData n° 760557
- Cass. Civ. 1, 15 février 2005, Legifrance n°03-18302 –
-Cass. Civ. 1, 22 octobre 2009, Legifrance n°08-10557
Fedida c/ Ville de Nantes, n°314577
- Cass. Civ. 1, 13 avril 1988, Legifrance n°86-15524 –

-Cass. Civ. 1, 22 octobre 2009, Legifrance n°08-10557
- Notamment tel qu'il se présente en droit d'auteur.
- Cass. Civ. 1, 1er juillet 2010, Legifrance n°09-15479
-CA Versailles, 22 septembre 2005, Juris Data n°288693
- Cass. Civ. 1, 17 septembre 2003, Legifrance, n°00-16849
- Cass. Civ. 2, 23 septembre 2004, Legifrance, n°02-21193
- CA Aix en Provence, 11 janvier 2005, Juris Data n°267891
- Cass. Civ. 1, 11 décembre 2008, Legifrance n°07-19494
-CA Versailles, 2 mars 2011, Legifrance n°10/00287
- CA de Lyon, 28 mai 2009, Legifrance n°07/03157
- Cass. Civ. 2, 4 novembre 2004, Legifrance n°02-15120
- Cass. Civ. 1, 13 novembre 2008, Legifrance n°06-16278
- Cass. Civ. 2, 8 juillet 2004, Legifrance, n°02-19440
- CA Paris, 21 mars 2008, Juris Data n°362312
- TC Paris, 15 septembre 2006, Juris Data n°330133
- CA Saint-Denis de la Réunion, 14 mars 2008, Semaine Juridique Ed. G. n°39, 24 septembre 2008, IV 2585
- CA Paris, 21 octobre 2001, Juris Data n°157813
- Cass. Civ. 1, 28 janvier 2010, Legifrance n°08-70248 -
-Cass. Civ. 1, 28 janvier 2010, Legifrance n°08-70248
- Cass. Civ. 1, 11 décembre 2008, Legifrance n°07-19494
- CA Bordeaux, 1er février 2007, Legifrance n°RG: 05/004103
- Cass. Civ. 1, 11 décembre 2008, Legifrance n°07-19494
- CA Paris, 14 novembre 2007, Legifrance n°RG 07/168
- CA Versailles, 23 juin 2005, Legifrance n°RG 382
- Cass. Civ. 1, 5 décembre 2006, Legifrance n°06-13350
CA Versailles, 17 novembre 2006, Legifrance n°RG 05/05081